ظاهرة الإرهاب الدولي

الدكتور/ حسن كاظم العابد
رئيس اللجنة القانونية في المجلس المحلي محافظة واسط

تمهيد:

أصبحت ظاهرة الإرهاب بشقيها الوطني والدولي مثار شراح القانون الجنائي الدولي والحكومات والمنظمات الدولية والرأي العام وجلب انتشارها انتباه الفلاسفة وعلماء الأخلاق والاجتماع والنفس مما دفعهم إلى دراسة دوافعها والهدف المرجو من ورائها وتمييزها عن المقاومة والحد منها[١].

. لقد أثبتت الدراسات النفسية والاجتماعية أن الإرهاب يعيش في المجتمع البشري طالما كان هناك أفراد يعيشون على أرض ذات أبعاد محدودة ونظم اجتماعية وسياسية متباينة وتأريخ مختلف وعدم رغبة الأفراد في الخنوع والاصياع لقوى بشرية تعد أجنبية بالنسبة لهم واختلاف وجهات نظرهم في طريقة العيش والتفكير ومهما كانت تبعات الإرهاب من دمار أو خراب وقتل ورعب للجنس البشري فأنها موجود بوجود الأسباب . الأنفة الذكر . مع نوازع أو غرائز موروثة عند البشر أو أن نزعة الإرهاب جزء من الطبيعة البشرية كما يظن البعض[٢].

. ويرى البعض الآخر أن ظاهرة الإرهاب هي صنيعة البيئة الاجتماعية والحضارية والمدنية والنظم السياسية والاقتصادية السائدة في المجتمع التي أنشأها البشر أنفسهم خلال حياتهم اليومية[٣].

ويرى آخرون أن امتلاك الإنسان مقومات الحضارة والمدنية تدفعه إلى الاقتتال والحروب ويرى بعض علماء الاجتماع أن الطبيعة البشرية مكونة من التعاون والتنازع معاً بيد أن هناك أسباب متعددة للتعاون وليست بدافع التعاون الذاتي التلقائي بل هناك مؤثرات ومتغيرات بيئية وحضارية ودفاعية تعمل على ذلك وهناك أيضاً مؤثرات ومتغيرات بيئية وحضارية تعمل على الصراع وعندما تبرز المتغيرات البيئية والحضارية المتكافلة عند مجتمعين فأنها تعمل على تعاونهما وعندما تبرز متغيرات بيئية وحضارية متباينة بشكل حاد، فأنها تعمل على تناحرهما وتحاربهما[٤].

. وعليه يمكن القول أن الإرهاب ظاهرة قديمة في التأريخ أرتبط وجودها بوجود الإنسان، فقد قاوم الإنسان الطبيعة وقاوم أفراداً من أبناء جلدته في محاولة فرض نزعته التسلطية على الآخر ومع تقادم الزمن وتطوره وظهور الدول، أصبحت مقاومة الإنسان لظاهرة الإرهاب شكلاً من أشكال الحرب المتاحة أمام الشعوب الضعيفة في مواجهة الإرهاب الذي تطور من حيث الأهداف والوسائل وأتخذ أشكالاً متعددة تبعاً للتطور التاريخي، فقد أصبح ظاهرة خطيرة وسمة من سمات العالم المعاصر وأداة لتحقيق مأرب وطموحات يعجز البعض عن تحقيقها بالوسائل العلنية، من أجل إعاقة وبكل الوسائل تطلعات الشعوب المناهضة للاستعمار في تحقيق استقلالها ونيل حقها في تقرير مصيرها حسب قوانين العدل والأنصاف وما أقره العرف وميثاق هيئة الأمم المتحدة[٥].

. ركز الإرهاب فكرته على استعمال العنف ضد الأفراد والدول وأصبح يشكل خطراً خطراً على الإنسان وعلى حضارته وثقافته وتطلعاته إلى التقدم والنهوض وقد ازداد ازداد خطره مع ازدياد عدد المنظمات والحركات والجماعات التي تمارسه بهدف الوصول إلى السلطة ويعزوا ذلك لتدخل الدول الغربية في توجيه وإدارة السياسة الدولية والتعامل مع المشاكل الدولية بمعايير مختلفة، أدى إلى ظهور تلك الجماعات الجماعات المسلحة . الأنفة الذكر . وغالباً ما تكون مدعومة من حكومات معينة للقيام

للقيام بأعمال تخريبية ضد مصالح الدول الغربية وخاصة ضد طائراتها المدنية أو بعض بعض أشخاصها وازدادت ظاهرة الإرهاب في سبعينيات القرن الماضي واُستُغلت بعض بعض هذه الجماعات من قبل بعض الدول لتحقيق مصالح دولية معينة[٦].

. وقد يقترب الإرهاب الدولي من مفهوم العدوان لاستخدام كليهما أساليب القوة إلا أنه يختلف عن العدوان بالجهة المنفذة له، فالعدوان عمل تقوم به الدولة وبأمر منها وتتحمل الدولة القائمة به "المسؤولية الدولية" ويطبق على الأشخاص القائمين به "قواعد قانون الحرب" وعند القبض عليهم يعدون أسرى حرب بينما ينفذ الإرهاب من قبل جماعات خارجة عن سيطرة الدولة ولا تتحمل الدولة المسؤولية الدولية إلا إذا كانت هي التي تؤويهم وتساعدهم وعند القبض عليهم لا يطبق بحقهم قانون الحرب بل يحالون للمحاكم الوطنية لمعاقبتهم[٧].

. ولاختلاف وجهات النظر والمصالح وتباين العقائد والمذاهب وتنوع السلوك وصعوبة الاتفاق على انطباق التعريفات المتنوعة على مستحقها والتدخل الأمريكي جعل المقصود بـ"تعريف الإرهاب" والتركيز عليه عملية ذات أولوية لها مبرراتها في البحث لذا إن الجمع بين وجهات النظر والخروج بتعريف محدد للإرهاب يعد أساساً لأي دراسة عن هذا الموضوع وعليه ومن خلال هذه المباحث نحاول رسم معالم ظاهرة الإرهاب للكشف عن حقيقتها ولتكون الأساس في بحث جريمة الإرهاب الدولي .

. وللتوسع في مفهوم ظاهرة الإرهاب الدولي اقتضى تقسيم البحث إلى خمسة مباحث وكما يأتي:-

. المبحث الأول / تعريف الإرهاب في اللغة " المعيار اللغوي لتعريف الإرهاب"

المبحث الثاني / تعريف الإرهاب اصطلاحاً.

المبحث الثالث / التعريف بظاهرة الإرهاب الدولي.

المبحث الرابع / تعريف الإرهاب في القانون الجنائي.

المبحث الخامس/موقف القوانين الجنائية . قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب .من ظاهرة الإرهاب الدولي

المبحث الأول

تعريف الإرهاب في اللغة " المعيار اللغوي لتعريف الإرهاب "

من الملاحظ أن المعاجم العربية القديمة قد خلت من كلمتي " الإرهاب" و " الإرهابي " لأنهما من الكلمات المعاصرة ولم تعرفهما الأزمنة القديمة[٨].

.ومهما خلت المعاجم العربية القديمة فأن تعريف الإرهاب على أساس لغوي يكون في البحث في الأصل اللغوي لكلمة إرهاب توصلاً إلى تعريفه، والراجح أن كلمة إرهاب في اللغة مشتقة من **رهب يرهب رهبةً ورهباً** أي خاف ويقال "**أرهب فلاناً**" أي **خوفه وفزعه ورهب الشيء رهباً ورهبة: خافّه**[٩]

. والاسم : **الرُّهب والرُّهبي والرَّهوت والرَّهبوتي ورجل رهوتٌ يقال: رهبوتٌ خيرٌ من رحموتٍ أي لأن تُرهب خيرٌ من أن تُرحم وترهَّب غيره إذا توعَّده، وفي حديث الدُّعاء: رغْبةٌ ورهبةٌ إليك، الرَّهبة: الخوف والفزع جمع بين الرَّغْبة والرَّهبة**[١٠]

. وفي حديث بهز بن حكيم: **إني لأسمع الرَّاهبةَ**، قال ابن الأثير: **هي الحالة التي تُرهب أي تُفزع وتُخوَّف**؛ و في رواية: **أَسمعك راهباً أي خائفاً**[١١].

. **وترهَّب الرجل إذا صار راهباً يخشى الله، والرَّاهب: المتعبِّد في الصَّومعة، وأحد رهبان النصارى، ومصدره الرُّهبةُ والرَّهبانيةُ، والجمع الرُّهبان، والرَّهبانية مصدر الراهب، والاسم الرَّهبانيَّةُ**، وفي التنزيل العزيز: قال تعالى ﴿ **ثُم قَفَّينا على ءاثرهم برسلنا وقَفَّينا بعيسى ابن مريم واتيناه الإنجيل وجعلنا في قُلُوب الذين اتَّبعوه رأفةً ورحمةً ورهبانيَّةً ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حقَّ رعايتها فأتينا الذين أمنوا منهم أجرهم وكثير منهم فاسقون** ﴾[١٢] قوله تعالى : ﴿ **...ورهبانيَّةً ابتدعوها ...** ﴾ قال أبو إسحاق : يحتمل ضربين : أحدهما أن يكون المعنى في قوله: "ورهبانيَّةً ابتدعوها" وابتدعوا رهبانية رهبانية ابتدعوها، كما تقول رأَيت زيداً وعمراً أكرمته؛ قال: ويكون ما "كتبناه عليهم" عليهم" معناه لم نكتب عليهم البتَّة ويكون "إلا ابتغاء رضوان الله" بدلاً من الهاء والألف،

والأَف، فيكون المعنى: ما كتبناه إلا ابتغاء رضوان الله وابتغاء رضوان الله إتباع ما إتباع ما أمر به، فهذا والله أعلم، وجه وفيه وجه آخر: ابتدعوها، جاء في التفسير أنه أنه كانوا يرون من ملوكهم ما لا يصبرون عليه، فاتخذوا أسراباً وصوامع وابتدعوا تلك، تلك، فلما ألزموا أنفسهم تلك التطوُّع، ودخلوا فيه، لزمهم تمامه، كما أن الإنسان إذا جعل إذا جعل على نفسه صوماً، لم يفترض عليه، لزمه أن يتمه[١٣].

. والرَّهبنة: **فَعْلَنَةٌ، أو فَعْلَلَةٌ، على تقدير أصليَّة النون وزيادتها؛ قال ابن الأثير: والرَّهْبانيَّةُ منسوبة إلى الرَّهْبنَة**، بزيادة الألف وفي الحديث: **لا رهبانيَّةَ في الإسلام**، مما كلتَ **الرَّهبانيةُ تتكَّلفه** وقد وضعها الله عز وجل عن أمة محمد (ﷺ)، قال ابن الأثير: **هي من رهبنة النصارى، قال: وأصلها من الرَّهْبة؛ كانوا يترهَّبون بالتَّخلي من أشغال الدنيا، وترك ملاذّها والزُّهد فيها، والعزلة عن أهلها وتعهد مشاقّها حتى إنَّ منهم من يخصي نفسه ويضع السلسلة في عنقه وغير ذلك من أنواع التعذيب**، فنفاها النبيَّ (ﷺ) عن الإسلام ونهى المسلمين عنها، وفي الحديث: ﴿**عليكم بالجهاد فإنه رهبانيَّة أُمتي**﴾؛ **يريد أنَّ الرُّهبان، وإن تركوا الدنيا وزهدوا فيها وتخلَّوا عنها، فلا ترك ولا زهد ولا تخلي أكثر من بذل النفس في سبيل الله؛ وكما أنه ليس عند النصارى عمل أفضل من الترهُّب، ففي الإسلام لا عمل أفضل من الجهاد؛ ولهذا قال ذروة: سنام الإسلام الجهاد في سبيل الله**[١٤]، **وهبَّ الجمل: ذهب يفض ثم برك من ضعف بصلبه، والرَّهبي: الناقةُ المهزولةُ جداً**؛ قال الشاعر:

وناقةٍ زهبى، قد تركت رنيَّةٌ ... تُقلِّب عينها، إذا مرَّ طائر

. وأرهب الرجل إذا ركب رهباً وهو الجمل العالي؛ وأما قول الشاعر:

ولا بدَّ من غزوةٍ بالمصيف ... وهبٍ تكلُّ الوقاح الشكورا

. **فإنَّ الرَّهب من نعت الغزوة، وهي التي كل ظهرها وهزل**، وحكي عن أعرابي أنه قال: **رهَّبت ناقةُ فلان فقعد عليها يحاييها، أي جهدها السير، فعلفها وأحسن حتى ثلبت إليها نفسها**، وقال الراغب: **الرَّهبة والرَّهب**: مخافة مع تحرز

والاضطراب[١٥]. وقال تعالى في محكم كتابه: ﴿**لأنتم أشدُّ رهبةً في صدورهم من الله**﴾[١٦]. وقوله "عز وجل": ﴿**و إياي فارهبون**﴾[١٧].

. وعليه فالإرهاب في اللغة العربية يعني الخوف والفزع والترويع، وكل ما من شأنه إشاعة الذعر والرعب بين الناس بغية حملهم على الطاعة والخضوع وبهذا المعنى ورد في عدة آيات من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**وأعدُّوا لهم ما استطعتم من قوَّة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوَّ الله وعدوَّكم**﴾[١٨].

. بمعنى تخيفون به الأعداء، فالرهبة هنا تقترن بالفزع والخوف وليس معناها استخدام العنف ضد الأبرياء، إذ أن هذه الآيات لاتضفي صفة المشروعية على الإرهاب بمعنى القتل والإبادة الواقعة على الأبرياء أو تتسامح به[١٩]. ومنها قال تعالى: ﴿**ولمَّا سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح وفي نسختها هدًى ورحمةٌ للذين هم لربهم يرهبون**﴾[٢٠]. بمعنى يخشون ربهم ويستجيبون لهديه[٢١]

. وقوله عز وجل:﴿... **ويدعوننا رغباً ورهباً وكانوا لنا خاشعين**﴾ [٢٢]

. كما وردت مشتقات فعل الفعل أربع مرات في مواضع مختلفة من الذكر الحكيم لتدل على الرهبة والتعبد والفزع والخوف والخشية من عقاب الله تعالى[٢٣]

. ووردت لفظ رهبة في الأحاديث النبوية الشريفة، ولعلة أشهر ما ورد في حديث الدعاء : قوله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿**رغبةٌ ورهبةٌ إليك**﴾[٢٤].

. أما المقابل لكلمة الإرهاب بالإنكليزية، فهو كلمة "Terror" وهي الأكثر شيوعاً ويرجع أصلها إلى كلمة لاتينية هي "TERS " وتعني الترويع أو الرعب أو الهول وفي الفرنسية كلمة "TERREUR" أو "Terrorism" لها معنى نفسه، فكلمة "TERREUR" ترادفها بالعربية كلمة رعب وذعر أو رهبة وكلمة "TERRORISMEY" تقابلها إرهاب والكلمتان مرتبطتان من حيث المعنى والمدلول اللغوي[٢٥].

. وقد أدت التطورات إلى بروز صيغة المستخدمة حاضراً في الأدب السياسي، وهي "Terrorism" وقد أصبح لها مدلولها الاجتماعي والسياسي الحالي[٢٦]

. والرهبة من الخوف المقترن بالعنف والقسوة "terrorism" والتهديد غير المألوف وغير المتوقع، بمعنى جعله يرتعد ويرتجف، وورد تعريف "TERREUR" في قاموس الأكاديمية الفرنسية لعام (١٦٩٤م) على أنه رعب وخوف شديد واضطراب عنيف وفي "قاموس لا روس" يعرف الإرهاب بأنه ((مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة)) وفي قاموس آخر يعرف الإرهاب بأنه ((الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي))، وفي قاموس اللغة الإنكليزية الصادر عن مطابع أكسفورد يعرف الإرهاب بأنه ((استخدام الرعب خصوصاً لتحقيق أغراض سياسية))[٢٧].

. ويلاحظ إن تعريف الإرهاب طبقاً لنص قاموس أكسفورد والموسوعة البريطانية يتفق إلى حد كبير والتعريف الوارد في لسان العرب في موضوع الخوف والفزع والتهديد[٢٨].

. وإن كان التعريف العربي لم يحدد الجهة التي تمارس الإرهاب أو من يمارس ضدها، فقد حدد قاموس أكسفورد . أنف الذكر . الجهة الممارسة للإرهاب وكذا الجهة الممارس ضدها، فقد ذكر أن هذا الإرهاب هو الخوف أو العنف أو الفزع، قد يمارسه شخص أو منظمة ضد الحكومة أو ضد الأفراد أو ضد الأطفال[٢٩].

. ويرى أحد الباحثين إن أصل المصطلح . والذي لا يتعدى هذا المعنى . مأخوذ عن اللغة الفارسية، استخدمه الفرس منذ زمن طويل[٣٠] واشتقت منه الفارسية المعاصرة مصطلح " ترسا ندن " التي يعني " تخويف أو خلق رعب "[٣١].

. وعرف قاموس وبستر "Webster" الإرهاب بأنه ((استعمال العنف أو التهديد باستعماله تحديداً لغايات سياسية))[٣٢].

. واتخذت موسوعة الانكارتا "Encarta" لعام (٢٠٠٢م) الاتجاه نفسه فعرفت الإرهاب ((استعمال العنف أو التهديد باستعماله وخصوصاً التفجير والخطف والاغتيال، لتحقيق غايات سياسية))[٣٣].

. ويعرف قاموس اللغة "روبير" الإرهاب بأنه ((الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي كالاستيلاء أو المحافظة على السلطة أو ممارسة السلطة وعلى وجه الخصوص فهو مجموعة من أعمال العنف . اعتداءات فردية أو جماعية أو تخريبية . تنفذها منظمة سياسية، للتأثير على السكان وخلق مناخ بانعدام الأمن))[٣٤].

. وقد أخذ بهذا الاتجاه قاموس "Collins" وعرف الإرهاب بأنه ((أسلوب منظم من العنف أو الرعب لتحقيق غايات معينة))، ((A systematic use of violence and intimidation to achieve some goals)) والإرهابي في القاموس نفسه ((الشخص التي يستخدم الإرهاب خصوصاً كأداة أو سلاح سياسي)) ((A person who employs terror or terrorism, esp. as a political weapon))[٣٥].

. ويشير مجمع اللغة العربية إلى أن وصف الإرهابيون، يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية[٣٦].

. وفي المعاجم اللغوية الحديثة استعمل الإرهاب كمصطلح سياسي فعرف بأنه (("الإرهاب" هو رعب تحدثه أعمال عنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب و"الإرهابي" هو من يلجأ إلى الإرهاب بالقتل أو ألقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة أو تقويض أخرى، و"الحكم الإرهابي" هو نوع من الحكم الاستبدادي يقوم على سياسة الشعب بالشدة والعنف بغية القضاء على النزاعات والحركات التحررية والاستقلالية))[٣٧].

. يستخلص مما سبق، أن قواميس اللغة التي تناولت الإرهاب لغةٌ، قد أجمعت على الربط على الربط بين الإرهاب وبين تحقيق أهداف سياسية أو بين الإرهاب وبين الوسائل

التي تستعملها السلطة الحاكمة، وهذا الاتجاه يبدو مفهوماً، فالتعريفات السابقة قد ارتبطت ارتبطت بالمراحل الأولى لظهور مفهوم الإرهاب التي كان يستخدم لتحقيق غايات سياسية، اعتمدت كأداة من أدوات الصراع بين السلطة ومعارضيها، لكن حاضراً لم يعد لم يعد يقصر استعمال الإرهاب لتحقيق غايات سياسية فقط، بل تعدى إلى غايات وأهداف أخرى كالحصول على حق تقرير المصير للشعوب أو جذب انتباه الرأي العام العام العالمي إلى مشكلة أو قضية تهم جماعة من الجماعات أو الاحتجاج على سياسات سياسات غير عادلة، تنتهجها سلطات الدولة ضد مواطنيها، أو غايات أخرى قد تكون تكون غايات شخصية أو منفعة ذاتية أو تستعمله جماعات " الجريمة المنظمة" للتحقيق للتحقيق مصالح مادية.

المبحث الثاني

تعريف الإرهاب اصطلاحاً

. الإرهاب اصطلاحاً يخضع إلى جملة من الاعتبارات السياسية والوطنية والإيديولوجية التي تؤثر مجتمعةً أو منفردة في تحديد مفهوم الإرهاب والإرهابيين بشكل دقيق كما أن هذا المفهوم يخضع لجملة من الاجتهادات التي تؤثر في صياغة وتحديد معالمه وبلا أدنى شك يقترن هذا المفهوم بعمليات العنف والقتل والتفجير والتهجير وإطلاق الرصاص والمفرقعات وسواها من أساليب العنف(٣٨).

. والإرهابي كمفهوم هو من يلجأ إلى العنف غير القانوني أو التهديد به لتحقيق أهداف سياسية سواء من الحكومة أو الأفراد والجماعات المعارضة، إلا أن التطور في تعريف المصطلح وعلى الرغم من وضوحه في المعنى، أصبح مشكلة تواجه المختصين في العلوم الجنائية والقانونية اتجاه تحديد مفهوم الإرهاب كمصطلح واضح، لأن كلمة الإرهاب في اللغة العربية تشترك في المعنى مع كلمتي "terrorism and terrerr" وكلمتي "Terrorism and Terror" في الإنكليزية فهذين اللفظين وأن كانا يشتركان إلى حد كبير في الدلالة على المعنى التي يحمل فعل "أرهب" في اللغة العربية إلا أنهم يختلفان في المعجم والقاموس السياسي، لأن "terreart" الفرنسية و"terror" الإنكليزية تشير في الغالب إلى السلطة لإجراءات التخويف والرعب كأداة للسيطرة أما كلمة " terrorism" الفرنسية والإنكليزية تدل على استخدام الإرهاب من قبل الأفراد والمجموعات(٣٩).

. وقد أثار هذا الاختلاف إشكالية كبرى أفرزت نتائج سلبية تجاه معالجتها مما أدى إلى تعدد صور الإرهاب وأنواعه وزعم الأطراف المتنازعة بشرعية أعمالها مع عدم مشروعية الطرف الآخر، كما لم تحسم الدول وحتى المنظمات الإقليمية والدولية موقفها من تعريف محدد لمصطلح الإرهاب سواء كفعل أو ظاهرة أو جريمة(٤٠)

. ولهذا يلاحظ أن هناك شبة أجماع في فقه القانون الدولي العام والجنائي على صعوبة تحديد فعل الإرهاب أو الجريمة الإرهابية لاختلاف نظرة كل طرف . الأنفة الذكر . للأعمال الإرهابية حيث لم تتفق القواميس والتشريعات القانونية والاتفاقات الدولية على تحديد معنى الإرهاب التي يمارس بأعمال إجرامية ترتكب ضد الدولة أو الأفراد وعلة ذلك حسب رأي بعض الباحثين يرجع إلى المصالح الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المتباينة والمتقاطعة بين البلدان[٤١].

. وعليه يعد وضع تعريف شامل . لذلك الاعتبارات والمصالح . للإرهاب من أشد الصعوبات التي وواجهها المجتمع الدولي لهذا تكمن أهمية خاصة ومميزة لوضع تعريف للإرهاب ووضعه في إطاره الصحيح من الأمور الملزمة لممارسة القانون الجنائي الدولي ولايته على هذه الجريمة من الناحية النظرية والتطبيقية[٤٢].

. فمن الناحية النظرية تكمن في إزالة الغموض حوله كظاهرة تناولتها العديد من المؤسسات البحثية وجريمة ضت عليها القوانين الداخلية والاتفاقيات والقوانين الدولية ويمكن أن يساعد أيضاً في تحديد إطار البحث ومجاله وفي وضع مفهوم محدد بدلاً من المفهوم الواسع والعام، التي يتم تعميمه على أفعال لا صلة لها بفكرة الإرهاب[٤٣].

. أما من الناحية العملية فالتعريف يؤدي إلى دفع الجهود الدولية في مكافحته من خلال خلال تبني الدول على المستوى الداخلي استراتيجيات لمعالجة هذه الظاهرة من خلال خلال وضعها لتشريعات ثابتة وبدون تمييز للحكم في ما يواجهها من أعمال وإلى جانب ذلك فإن وضع تعريف محدد للإرهاب قد يؤمن قاعدة شرعية لتحديد الفعل المجرم المجرم والجزاء المترتب عليه عملاً بقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " وعليه فلا وعليه فلا يمكن للمجتمع الدولي أن يكافح الإرهاب وهو غير متفق على تعريفه وفي وفي هذا السياق يرى أحد الباحثين ((أنه بدون تعريف مقبول للإرهاب فإن الكفاح ضد ضد الإرهاب على الساحة الدولية سيصاب بضعف شديد وبالتالي فإن أي شيء يسمى يسمى إرهاباً مضاداً قد يكون في غياب تعريف متفق عليه هو نفسه إرهاباً بحد ذاته رغم

ذاته رغم تنكره تحت عنوان جديد أو متجدد مثل الثأر أو الانتقام أو الدفاع عن النفس أو النفس أو الدفاع الاستباقي عن النفس[٤٤].

. وبالرغم مما يشكله الإرهاب من تهديد لأمن المجتمع الوطني والدولي واستقراره فضلاً عن أنه يعد من الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى توتر العلاقات الدولية بين الشعوب لكن يلاحظ أن معظم الأدبيات المتداولة حول مكافحة الإرهاب تشير إلى غياب تعريف واضح ومحدد لهذه الظاهرة يتمتع بقوة قانونية ملزمة لجميع الدول وهذا ناتج عن حالة الفوضى التي يتخبط فيها المجتمع الدولي لاسيَّما بعد أحداث ١١/ أيلول/ ٢٠٠١م في ظل ما بات يعرف بسياسات " الكيل بمكيالين" و " العدالة الانتقامية" . الانتقامية . هذه السياسات غالباً ما يشار إلى تورط وضلوع الأمم المتحدة فيها بالمشاركة حيناً وبالسكوت أحياناً أخرى مما شكل هذا الموقف تحدياً لجوهرة فكرة القانون الدولي[٤٥]. إن حالة الفوضى التي يتخبط بها المجتمع الدولي والانقسام العميق حول تحديد مفهوم الإرهاب أدت إلى سيادة ثلاثة آراء رئيسية لتعريف الإرهاب هي:-

. **الرأي الأول** : يرى رواد هذا الرأي أن لا جدوى من التعريف لأن ظاهرة الإرهاب يصعب تعريفها كما أنه ليس من السهل وصفها ولذلك ينبغي إهمال مسألة التعريف، لأنه مضيعة للجهد والوقت اللذين يجب أن يصرفا إلى مسألة مكافحة الإرهاب وهو اتجاه بعض الباحثين الذين يرون ((استبعاد إيجاد تعريف للإرهاب بسبب اختلاف أنظار الباحثين في تعريفه، إذ أن كلاً منهم ينظر وفق هواه ومصلحه هذا من جانب ومن جانب آخر، فإن المرء يستطيع أن يشخص العمل الإرهابي أو يحدده بمجرد رؤيته))[٤٦].

. ويرون أيضاً ((أن من الضروري والأفضل تبني أسلوب عملي علي شكل اتفاقيات اتفاقيات متعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع الجرائم الإرهابية وسد كل الثغرات المتبقية في هذه الظاهرة)) والتعبير العملي لهذا الرأي ما يسمى بـ."الحرب ضد الإرهاب" التي التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية اليوم في أفغانستان وتحاول نشرها في أجزاء

أجزاء أخرى من العالم ضد حركات التحرر وضد الدول الرافضة للاحتلال والاستعمار والاستعمار وهذا يعني أن الإرهاب في نظر هذا الرأي هو صورة مستقرة في الأذهان الأذهان ولا يحتاج إلى شرح فصل لمعرفة مضمونه أو التوصل إلى تعريف دقيق أو دقيق أو مجرد له[٤٧].

. تبنت هذا الموقف الولايات المتحدة الأمريكية والدول الصناعية خلال مؤتمرها في مدينة طوكيو عام (١٩٨٦م) عندما أهملت مسألة التعريف، وكذلك الأمر بالنسبة للبروتوكولين . ١٩٧٧م . الإضافيين لمعاهدة جنيف عام ١٩٤٩م والمؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين الذي عقد في "هافانا عام ١٩٩٠م"[٤٨].

. الحقيقة أن الذي دفع هؤلاء إلى اعتناق هذا الرأي، هو عجز المجتمع الدولي وعلى اختلاف هيئاته ومؤسساته عن التوصل إلى تعريف شامل للإرهاب يحظى بقبول الجميع على الرغم من الجهود المضنية التي بذلت[٤٩].

. لذا يرى الذين انتقدوا هذا الرأي بأن ((تعبير الإرهاب غامض وغير مستقر ويمكن أن يدل به كثير من المعاني المختلفة ولا يمكن عدم البحث في تعريفه يشكل مشكلة حيوية لمجرد أنها بالغة الصعوبة))[٥٠].

. **الرأي الثاني**: وهو على نقيض الرأي الأول يرى أصحابه أن مبدأ الشرعية الجنائية يتطلب أن يوضع تعريف للإرهاب ليكون الخطوة الأولى في طريق مكافحته[٥١].

. يحاول هذا الرأي، أن ينحى بعيداً عن المتاهات القانونية والتغيرات المتميزة للتعريفات عن طريق النص على أفعال تعد بحد ذاتها أفعالاً إرهابية ومن يرتكبها ينطبق عليه وصف الإرهاب بغض النظر عن الدوافع لارتكاب مثل هذه الأفعال ووفقاً لهذا الرأي فأن الإرهاب هو ((القتل والاغتيال والتخريب والتدمير ونشر الإشاعات وتعطيل دور العبادة واحتجاز الرهائن وإفساد المحاكم وتخدير الصحافة كل هذه الأفعال عندما تشترك في تحقيق غرض معين يتضمن نشر الرعب))[٥٢].

. وعرفه آخر ((أن الإرهاب عملاً من الأعمال التي تتسم بالعنف والرعب والأفعال المجرمة قانوناً وتقصد نشر الخوف في نفوس الناس الآمنين وإشاعة الاضطراب و الرهبة في الحياة الإنسانية))[٥٣].

. وقد تبنت الدول العربية هذا الرأي ولازالت تطالب بعقد مؤتمر دولي من أجل وضع تعريف دولي للإرهاب قبل أي انخراط في أعمال مكافحته[٥٤].

. ويرى أنصار هذا الرأي أيضاً أن تعريف الإرهاب يجب أن ينحصر في وصف الأفعال المادية التي يمكن أن يطلق عليها لفظ الإرهاب من دون النظر إلى مرتكبيها ودوافعهم التي قد تكون مشروعة[٥٥].

. فالإرهاب عند هؤلاء هو الاغتيال وتخريب المنشآت الاقتصادية واحتجاز الرهائن واختطاف الطائرات تلك الأفعال تعد جرائم ومن يرتكبها يتهم بالإرهاب بغض النظر عن الدوافع وراء القيام بهذه الأعمال[٥٦].

. الرأي الثالث :يركز أصحاب هذا الرأي على الدراسة العلمية والنظر بموضوعية لتحديد مفهوم الإرهاب فالحاجة إلى وجود مدخل لتعريف الإرهاب عن طريق إيجاد أسس معينة لمكونات التعريف مهمة للتوصل من خلالها إلى تحديد مفهومه وهذه المكونات تشمل: – [٥٧]

١. الرعب كونه نتيجة للأفعال الإرهابية.

٢ . ضحايا القصودين لذاتهم باعتبارهم هدفاً للعملية الإرهابية أو كوسيلة لإرهاب الآخرين وموجودين ضمن منطقة الهدف.

٣. أهداف أولية محددة توجه إليها الأفعال الإرهابية.

٤. استخدام العنف بصوره المختلفة.

٥. أن يقصد الفعل الإرهابي تحقيق أهداف سياسية.

. وعليه يمكن القول أن الإرهاب هو تفكير موضوعي ينبع من ذات فوضوية، لأنه لأنه يخرج عن الأعراف المألوفة ويتخذ طريق القوة والعنف للسيطرة على أذهان الجماهير الجماهير وجعلها تحت عامل الخوف من المجهول كما أن هذه الأفعال تأخذ طرفاً ثالثاً

ثالثاً بعيداً عن النزاع يمثل كبش الفداء في هذا الصراع . الضحية . وهذا يعني أن تضع أن تضع الدراسات لقابلية خاصة على التأمل الباطني التي تمكن من أدراك حقيقة ا لإرهاب وفنون القائمين به، فالإرهابي إنسان مكون من جزئيين هما " الجسد والروح"[٥٨].

. أما الجسد فهو مادة ثابتة لا يمكن أن تفكر والعقل المرتبط بالروح لا يمكن أن يتحدد، لذلك يلقس الأثر من خلال الأفعال التي يتركها أفراد التنظيمات الإرهابية بالأساليب المتبعة وغالباً ما توصف عملياتهم باللاأخلاقية، لأن قواعد التنفيذ تنظر إليها المجتمعات بأنها أعمال منافية لقواعد السلوك الإنساني التي تعد أهم واجباتها في التعامل . السلام والأمن . وأن الحياة رهن بإرادة الإنسان وليست بإرادة الآخرين[٥٩]

. تبنى المختصون في هذا الجلب العديد من التعريفات التي اعتمدت على الموضوعية في وصف الإرهاب فقيل بأنه((العمليات العنيفة المنسقة المادية والمعنوي التي تحتوي نوعاً من القهر بغية تحقيق غاية معينة))[٦٠]

. وعرفه آخر بأنه ((منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه وبواسطة الرهبة الناجمة على العنف إلى تغليب رأيه السياسي أو فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها))[٦١].

. وعرف أيضاً بأنه ((إستراتيجية عنف منظم ومتصل من خلال جملة من أعمال القتل والاغتيال وخطف لطائرات أو احتجاز الرهائن وزع المتفجرات وما شابه ذلك من أفعال أو التهديد بها إلى خلق حالة من الرعب العام وذلك قصد أهداف سياسية))[٦١].

. وقال فيه آخر بأنه ((استخدام القوة على نحو منظم ومتصل وغير شرعي قصد تحقيق أهداف ذات طبيعة سياسية تؤدي إلى الإخلال بمفهوم النظام العام في الدولة بمدلولاته الثلاثة " الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة"))[٦٢].

. الحقيقة أن الآراء التي قيلت في تعريف ظاهرة الإرهاب أفرزت اتجاهان الأول هو الاتجاه الملي والثاني الاتجاه المعنوي أو الغائي:-

أولاً. الاتجاه الملي: هو واقع وأصل الحدث والوعي الإنساني ناشئ عنهما أي أن الوعي بالنتيجة هو نتاج لذلك الفعل الملي[٦٣].

. والأساس الملي في تعريف الإرهاب يقوم على السلوك المكون للجريمة أو الأفعال المكونة لها وطبقاً لذلك يعرف الإرهاب بأنه ((عمل أو مجموعة من الأعمال المعينة التي تهدف إلى تحقيق هدف معين))[٦٤].

. وقد قاد هذا المفهوم إلى تعداد جرائم إرهابية دون البحث في الغاية أو الغرض أو الهدف من العمل الإرهابي وفي هذا الاتجاه يذهب أحد الباحثين إلى أن الإرهاب قابل للتعريف فيما إذا كانت الأعمال التي يضمنها معناه تجري تعدادها وتعريفها بصورة دقيقة وبطريقة موضوعية دون تمييز فيما يتعلق بالفاعل مثل الأفراد وأعضاء الجماعات السياسية وعملاء دولة من الدول[٦٥].

. ويذهب أنصار هذا الأسلوب إلى الاكتفاء بتعداد الأعمال أو الأفعال التي تعد إرهابية كالاغتيال واحتجاز الرهائن والاختطاف والتفجير وأعمال القرصنة[٦٦].

. **نعت هذا الاتجاه بالقصور لكونه :** – [٦٧]

١ . تجاوز لأهم عنصر من عناصر الجريمة الإرهابية وهو الغرض أو الهدف.

٢ . كما أن التحديد الحصري لجرائم معينة على أنها إرهابية يؤدي إلى خروج الكثير من الجرائم من دائرة الإرهاب، لأنها ليست ضمن هذا النوع من الجرائم عما قد يجلبه التطور العالمي والتكنولوجي من صور جديدة للجرائم الإرهابية.

٣ . إن العمليات الإرهابية والابتكارات في تنفيذها أمر لا يمكن التنبؤ بها، مما يجعل تحديد جميع الأفعال التي تشمل الأفعال الإرهابية في تعريف محدد، أمر غايةٌ في الصعوبة من الناحية العملية.

٤ . إن الاتجاه الملي يغفل أمراً مهماً في تعريف الإرهاب وهو معيار التفرقة بين الأفعال الإجرامية العادية والأعمال التي تهدف إلى تحقيق أهداف سياسية.

ثانياً . الاتجاه المعنوي: يؤكد أصحاب هذا الاتجاه في تعريف الإرهاب على الغاية أو الهدف التي يسعى إليه الإرهابي من خلال عمله وقد اختلفوا في طبيعة هذه الأهداف، فهناك أهداف سياسية وأخرى دينية وفكرية في القصد الجنائي . العلم والإرادة . للسلوك الإرهابي وأستقر الرأي الغالب على القول بأن الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية يتجلى في غاية الإرهاب ذاته وهو توظيف الرعب والفزع الشديد لتحقيق مآرب سياسية أي كان نوعها وفي ذلك يعرف الإرهاب بشكل عام باعتباره ((استخدام غير شرعي للقوة أو التهديد باستخدامها بقصد تحقيق أهداف سياسية))[٦٨].

. وقد يجد هؤلاء أي أصحاب هذا التعريف ما يسوغ مسلكهم بأن التعريف بهذه الصورة هو الحل الأمثل للخروج من المتاهات القانونية والمؤاخذات التي تكتنف التعريفات[٦٩].

. وهكذا يمكن القول أن هذا التعريف يشكل في حقيقته نوع من التطابق بين الجريمة السياسية والأعمال الإرهابية وهو أمراً غير مقبول، لأنه يقود إلى تحقيق العقوبات وعدم إمكان تسليم المجرمين، فإذا كان الغرض السياسي عنصراً مهماً في الجريمة الإرهابية فهو ليس المعيار الوحيد في تمييزها[٧٠].

. إزاء ذلك ذهب البعض إلى التركيز على عناصر أخرى في التعريف منها استخدام الوسائل القادرة على أحداث حالة من الرعب والفزع بقصد تحقيق الأهداف أياً كانت صورته سياسياً أو دينياً أو عقائدياً أو عنصرياً وفي هذا إخراج للجريمة السياسية التي يمكن فصل دون اللجوء إلى العنف[٧١].

المبحث الثالث

التعريف بظاهرة الإرهاب الدولي

. الإرهاب الدولي هو خلق حالة من الاضطرابات في العلاقات الدولية يتميز بالبعد الدولي من حيث الإعداد والتنظيم ويكون بعدة صور كخطف الطائرات واحتجاز الرهائن والأعمال التخريبية وأعمال القرصنة والإرهاب الدولي[٧٢].

. ويتميز هذا النوع عن الإرهاب الداخلي : – [٧٣]

١ . اختلاف جنسية الضحية عن جنسية مرتكب العمل الإرهابي.

٢ . ميدان حدوث الفعل الإرهابي يخضع لسيادة دولة ليست الدولة التي ينتمي إليها مرتكبو الفعل الإرهابي ضد وسائل دولية كطائرات وسفن.

٣ . تجاوز الأثر المترتب على العمل الإرهابي نطاق الدولة الواحدة على أن يكون دافع الفعل الإرهابي يتجه نحو دولة أخرى أو منظمة أو مجتمع دولي معين.

٤ . تباين مكان الإعداد والتجهيز والتخطيط للعمل الإرهابي عن مكان التنفيذ، كأن يتم التخطيط في دولة ما، في حين يقع الفعل الإرهابي في دولة أخرى.

٥ . وقوع الفعل الإرهابي بتحريض دولة ثالثة أو يشن بواسطتها.

٦ . تتلقى المجموعة الإرهابية المساعدة والدعم المادي والمعنوي من الخارج.

٧ . فرار مرتكبي الفعل الإرهابي ولجوئهم إلى دولة أخرى بعد تنفيذ عملياتهم الإرهابية.

. إن البحث في موضوع الإرهاب كظاهرة دولية معاصرة يستلزم التحديد الدقيق لمفهوم "الظاهرة" التي تعني ((تواتر حدوث الحالة وتكرار وقوعها بين الحين والآخر)) وعلى هذا النهج يلاحظ أنما استجد وقوعه من حوادث يسمى "حالة أو حوادث" في حين أن ما توتر وتكرر حدوثه يسمى "ظاهرة" والظاهرة لها ما يميزها من السمات التي تكاد أن تبدو متشابهة بين كل حدث متكرر من أحداثها والإرهاب كفعل له صفة الاستمرارية والتكرار وبتوافر معظم حوادثه على صفات وقواسم مشتركة، اكتسب ما يجعله مستوفي لشروط الوصف على أنه ظاهرة وبحكم كون المجتمع السياسي هو الوسط التي ولدت ونمت في كنفه تلك الظاهرة لذا يمكن وصفها على أنها من قبيل الظواهر السياسية[٧٤].

. وهكذا يمكن القول بأن الإرهاب يشكل ظاهرة إجرامية أو سلوك منحرف عن قواعد قواعد السلوك الاجتماعي السائدة في المجتمع تأسيساً على أن السلوك الإجرامي ليس هو ليس واقعة يجرمها القانون بل سلوك يصدر من إنسان يعيش في بيئة معينة ووسط

ووسط مجتمع معين، أي سلوك اجتماعي يجرمه القانون لكونه انحراف عن قواعده الملزمة[٧٥].

. وأبرز صور ظاهرة الإرهاب الدولي هو العنف السياسي المسلح الذي يعد أحد الأعمال الخطيرة الموجهة ضد الدول ويمكن أن يعرف بأنه ((العنف السياسي المسلح الذي ينفذه الأفراد ويتضمن عنصراً أجنبياً يهدف إلى ضرب مصالح أكثر من دولة كأن يكون الفاعل أو المجني عليه رئيس دولة أو شخص يشغل منصباً دولياً أو أجنبياً في الأرض التي ارتكبت فيها الجريمة وتكون قد ارتكبت بقصد الإضرار بمصالح دولة أجنبية أو أكثر)) ويكون دولياً أيضاً عندما يسعى إلى الإضرار بمصالح عالمية كالاعتداء على أمن المواصلات الأرضية أو البحرية أو الجوية أو تعريض السلام العالمي للخطر[٧٦].

. وعلى الرغم من أن الإرهاب الدولي لا يختلف عن الإرهاب الداخلي من حيث ممارسة الاختصاصات التي تقوم بها الدولة الخاصة بمعاقبة الأشخاص الذين يقومون بالأعمال الإرهابية وعليه فإن كلاً من النوعين يخضعان لاختصاص المحاكم الداخلية للدول التي تنفذ أعمال الإرهاب ضدها ولعل ذلك يرجع إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨م قد حصر الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وهي "جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان" ولم يخضع جريمة الإرهاب وجرائم أخرى ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولهذا السبب لم تشكل لحد الآن محكمة دولية لمحاكمة مرتكبي جريمة الإرهاب الدولي[٧٧].

. ولتدارك هذا النقص في التشريع أشارت (المادة١٢١) من النظام الأساسي لهذه المحكمة بأن هناك جرائم جديدة يمكن إدخالها ضمن اختصاص المحكمة شرط تعديل النظام تعديل النظام الأساسي والموافقة عليه حسب آلية نص (المادة١٢١) والتي وردت بعنوان بعنوان "التعديلات" ومن تلك الجرائم التي نوقشت هي " جريمة العدوان الدولي" و "

جريمة الاتجار بالمخدرات" من أجل ضمها وصدور قراراً من المحكمة يؤكد على مراجعة مراجعة تلك الجرائم في المستقبل(٧٨).

. ولهذا السبب من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية على هذه الجريمة، لذلك أضح أن توافر العنصر الأجنبي لا يؤثر علي الاختصاص الجنائي الداخلي لتلك أن اختلاف جنسية الإرهابيين لا يغير من ولاية القضاء الوطني فيكون الإرهاب عملاً داخلياً وأن أشترك فيه أشخاص أجانب فسيادة الدولة على أراضيها تشمل جميع ما يقع عليه من حوادث وجرائم وأعمال وهذا ما يعبر عنه بـ."سيادة الدولة على إقليمها" فيخضع كل ما يقع على إقليمها من جرائم ترتكب من وطنيين وأجانب لاختصاص محاكمها الوطنية(٧٩).

. لقد أخذت ظاهرة الإرهاب تشمل المجتمع الدولي كله والفعل الإرهابي الواحد يمكن أن يشارك في تنفيذه أشخاص من جنسية معينة أو من جنسيات متعددة ومختلفة بينما يكون ضحاياها من دول مختلفة، أما مكان ارتكابه فقد يكون إقليم دولة ثالث أو عدة دول، فحوادث اختطاف الطائرات واحتجاز ركابها كرهائن وهم ينتمون إلى جنسيات مختلفة، تمتد آثار أفعالها إلى عدة دول، ويترتب على ذلك أثار قانونية محلية ودولية وتخضع مثل هذه الأعمال الإرهابية للدولة الأجنبية التي حصلت على إقليمها مثل هذه الأعمال طبقاً لاختصاصها الجنائي على إقليمها، لأن جميع دول العالم لم تسمح بالتدخل في معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية على أراضيها، باعتباره عملا من أعمال السيادة تمارسه الدولة بنفسها،إلا إذا كانت هناك معاهدات دولية تقضي بغير ذلك، بجانب ما تقدم أن الدولة لا تختص بالأعمال الإرهابية التي يقوم بها مواطنوها ضد دولة أجنبية، لأن اختصاص الدولة لا يتعدى إقليمها، وقد تضمنت قوانين الدول على الاختصاص الشخصي التي بموجبه يحق للدولة إخضاع لاختصاصها الإقليمي عن الجرائم التي يرتكبها مواطنيها في الخارج غير أن ذلك لا يحرم دولة الإقليم من ممارسة اختصاصها على إقليمها(٨٠).

. وعلى كل حال فإن مفردة ظاهرة الإرهاب بمفهومها الدولي والوطني حينما تُطرق فأنه يتبادر إلى الذهن، القتل والخطف وإطلاق العيارات النارية واحتجاز الرهائن وغيرها من صور المأساوية التي يعكسها واقع اليوم، وهذا المعنى يكاد لا يختلف فيه اثنان إلا أن تعريفه تعريفاً اصطلاحياً يثير مصاعب كثيرة منها ما يتعلق بماهيته التي انعكست في استعمال مفردة الإرهاب على وفق الأهواء ووجهات النظر المتباينة حول الهدف والغرض من الاستعمال، وهذا أدى بدوره إلى تعدد أنواعه وصوره، فكل طرف من أطراف أي صراع يتهم الآخر بالإرهاب وينسبه دائما إلى الطرف الآخر، أما ما يقوم هو به من أعمال العنف المسلح فأنه يضعه تحت مسميات قانونية متعددة ويضفي عليه الشرعية[٨١].

. الحقيقة أن الإرهاب يختلف عن أغلب الأفعال الجرمية من حيث وحدة الفعل والتوصيف، مما جعل منه ظاهرة اجتماعية تصيب العالم بدون استثناء يصعب تحديد توصيف الأفعال الإرهابية المجرمة قضائيا، ومما يذكر في هذا المجال أن هناك من يطلق على أعمال العنف ذات التوصيف الإرهابي التي يقوم بها ضد الآخرين ضرورية، بل مشروعة وينظر لها بعين الاعتبار ويضعها في الإطار التنظيمي وينشئ لها مؤسسات تتولى تنفيذها[٨٢].

. ومن القيود التي أسهمت في عدم تحديد تعريف موحد للإرهاب، هو أن بعض الدول الدول تعاني من أعمال الإرهاب لمواقفها المعادية للشعوب الأخرى، فهذه الدول تحاول تحاول أن تمنع كل أنواع العنف المسلح مهما كان نوعه أو سببه ودول أخرى تتهم بإيواء بإيواء الإرهاب وتسانده، لذا تحاول أن تتخلص من آثار هذه التهمة ودول عانت من من الاحتلال الأجنبي وشعوب أخرى لا تزال تخضع لأنواع من الاحتلال، تحاول أن أن تضفي على العنف المسلح ضد الاحتلال الصفة الشرعية من أجل تقرير مصيرها وتخرجه مصيرها وتخرجه من دائرة الإرهاب ومشكلة أخرى ظهرت في الوطن العربي، وهي أن وهي أن تعريب المصطلحات الغربية خلق وضعاً مرتكباً وصعباً عندما أطلقوا على العنف

على العنف السياسي المسلح بالإرهاب، فقد استحوذ هذا المفهوم على مصطلح كبير أسمه أسمه "الإرهاب" رغم أنه يعد أقل حالات العنف السياسي المسلح الأخرى(٨٤).

. وأمام تلك القيود يلاحظ، أن الإرهاب مفهوم لم يتفق على تحديده والأفكار لازالت تصارع اتجاهه وتتغير أحياناً، لذلك فأن الأسرة الدولية بذلت جهوداً كبيرة من أجل تعريف عالمي و موحد للإرهاب بالرغم من أن مساعيها لم تنجح حتى اليوم(٨٥).

. وفي خضم هذا الاختلاف في وجهات النظر حول وضع تعريف موحد لـ."الإرهاب" أشار البعض مما لحصى عدد التعاريف، أن هناك أكثر من (١٠٩) تعريف للإرهاب ظهر مع ظهور هذا المصطلح وانتشاره في الأوساط القانونية والسياسية منذ عام (١٩٣٦م)(٨٦).

. ولعل لهذه الكثرة واختلاف بعضها عن البعض ما يبررها، لأن مصطلح مثل "الإرهاب" و"الإرهابي" يكتنفه الغموض وهو ظاهرة وصفها أسهل من تعريفها(٨٧).

. ولم تتوقف معانات الشعوب من خطورة الإرهاب بشكليه، إرهاب الحكومات للشعوب وإرهاب الأفراد للحكومات . إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد . من خطورة عدم تحديد مفهومة، بل أفرز لنا التأريخ المعاصر ما يسمى "بمكافحة الإرهاب" . التي تصدر فكرته الولايات المتحدة الأمريكية والدول الساندة للمشروع الأمريكي في العالم . التي بات خطراً أكبر يتوعد الإنسانية بالويلات والفظائع، وبين هذه الجريمة وتلك، تزداد أعداداً لضحايا من الأبرياء وقد أصبح العالم مسرحاً لحرب متنقلة بعد أن كانت الحروب لها أصول ومقتضيات، وأصبح احتلال البلاد وسلب الثروات وانتهاك الإنسانية تحت مظلة القانون والنظام بحجة محاربة الإرهاب ومصادره ومنابعه كما هو الحال بين أمريكا وشعوب العالم، وهكذا يمكن القول أن سياسات مكافحة الإرهاب، ليست إلا مشاريع استعمارية جديدة في ظل نظام دولي أحادي القطب(٨٨).

. ولهذا أهمل البعض منهم مسألة التعريف تلافياً لصعوبته، مكتفيا ببحثه كظاهرة والاكتفاء بسرد خصائصها وصورها، بينما سعى البعض الآخر إلى وضع تعريف محدد وجامع، فبرزت عدت تعريفات تحتوي على بعض عناصر الإرهاب، التي من الممكن أن تكون أساساً في تحديد مفهوم هذه الظاهرة[٨٩].

. وبالرغم من هذا الاهتمام الدولي والعالمي لهذه الظاهرة فلا يزال ثمة غموض كبير إلى الحد التي يمكن القول معه، أنه لا يوجد اتفاق بين الباحثين بشأن تحديد ما المقصود بالإرهاب، لذا لا يوجد تعريف متفق عليه للإرهاب سواء لدى الباحثين أو المهتمين في العمل الدولي[٩٠].

. ولأن انتشار ظاهرة الإرهاب في المجتمع الدولي كله واستحضار الأفعال الإرهابية وتنفيذها في دول مختلفة إلى شيوع مصطلح الإرهاب الدولي "International Terrorisme" التي أصبح تحديده، أكثر صعوبة من تحديد الإرهاب الداخلي، فالهدف هو ظاهرة مشتركة بين أفعال الإرهاب الدولي وبين الأنشطة التي تمارسها حركات التحرر الوطني وحركات التحرر من الاحتلال الأجنبي ومناهضة العنصرية ورغم أن تلك الأفعال وهذه الأنشطة ليت من طبيعة واحدة، إلا أن الكثير من الطروحات خاصة الغربية، لا تميز بين هذين النوعيين مما يؤدي إلى خلط في ممارساتها في دوافع كل منهما وبالتالي تؤدي إلى تباين على موقف متميز حيال كل منهما، وعليه لابد من دراسة مفهوم الإرهاب الدولي السياسية والاجتماعية والقانونية بهدف تحديد المفهوم الدقيق للإرهاب الدولي وتميزه عن غيره من النشاطات الأخرى التي تشترك معه في بعض المظاهر إلا أنها تختلف عنه في الأهداف وفي بعض الوسائل والنتائج وخاصة وأن مفهوم الإرهاب سواء الداخلي والخارجي ظل عصياً عن التعريف من قبل المنظمة الدولية بسبب تدخل الولايات المتحدة الأمريكية التي تصر على تحريم جميع أنواع الإرهاب مهما كانت ومن أية جهة يصدر وبغض النظر عن الهدف التي يكمن وراءه[٩١].

المبحث الرابع

تعريف الإرهاب في القانون الجنائي

. يعتمد القانون الجنائي في تحديد جرائم الإرهاب على وسيلتين (الأولى) هي النص على مدلول معين للإرهاب ثم تتبعه بعض الأفعال التي ترتبط بهذا المدلول وغالباً ما تكون هذه الأفعال مجرمة سلفاً بنصوص قانون العقوبات مع أفراد هذه الجرائم المستقاة بأحكام موضوعية وإجرائية خاصة ويستند هذا المنهج من جانب بعض التشريعات على حقيقة أن وضع تعريف للإرهاب يؤدي إلى تمييز أفعال جرائم الإرهاب عن الجرائم الأخرى والحقيقة إذا كانت الأفعال الإرهابية مثل القتل وأخذ الرهائن، هي أفعال مجرمة طبقاً لنصوص قانون العقوبات، فأن النص على تجريم تلك الأفعال مرة أخرى بوصفها جرائم إرهابية، يتطلب تحديد الضوابط التي تميز هذه الأفعال بوصفها الجديد ولا بد من أن يضع المشرع مدلولاً واضحاً للإرهاب بحيث يؤدي توافره في فعل إلى اعتباره جريمة إرهابية[٩٢].

. أما (الثانية) التي تتبعها التشريعات الجنائية في تحديد جرائم الإرهاب، فهي الاكتفاء في تجريم بعض الأفعال التي تعدها إرهابية دون وضع تعريف للإرهاب، بإدعاء أن ثمة صعوبات تعترض التعريف الدقيق للإرهاب وقد تنطوي الصياغة غير الدقيقة أو الواسعة للتعريف على مخاطر لها علاقة بالحريات والحقوق[٩٣].

. وعليه يمكن القول أن وضع تعريف للإرهاب في القانون هو أمر ضروري لأن غيابه يفتح باب الاجتهاد في تحديد العمل الإرهابي، أما القول بأن الأعمال الإرهابية تتطور والتعريف قد لا يحتوي التغيرات التي تحدث مستقبلاً فالإجابة هنا أن القانون يمكن أن يعدل لاستيعاب ما يستجد من حالات جديدة[٩٤].

. وعليه قدم التشريع الجنائي أكثر من تعريف للإرهاب وكانت لا تختلف عن التعاريف التي وردت في الاتفاقيات من حيث كونها متباينة ومختلفة، فلم تصل إلى تعريف جامع مانع وإنما اعتمدت التوصيف والتعداد وربط الأفعال الجرمية بالغايات الإرهابية[٩٥].

. لقد أدى هذا الاختلاف إلى ظهور رأيين (الأول) يعتقد أن وصف الإرهاب أسهل من تعريفه وأن يلجأ البعض إلى تحديد الصفات العامة للعمل الإرهابي متجنباً تعريفه، لأن التعريف حسب رأيهم لا يحقق تقدماً في دراسة المشكلة واكتفوا بذكر خصائص الإرهاب دون تعريفه[٩٦].

. أما الرأي (الثاني) فقد تطابقه مع الرأي الأول، في عدم وجود تعريف وضمون قانوني وسياسي للإرهاب وهو إقرار بالواقع إلا أن ذلك يجب أن لا يقف عائقاً دون التوصل إلى تعريفه، بل يجب أن يكون مدعاة لبذل المزيد من الجهد بغية التوصل إلى تعريف متفق عليه عالمياً وهذا ما ذهب إليه أحد الباحثين فقد ذكر ((القول بأن مصطلح الإرهاب ليس له مضمون قانوني محقق أو دقيق أو أنه لا يوجد له تعريف قانوني وسياسي مقبول بوجه عام هو إقرار بالواقع ولكن هذا الواقع يجب أن يكون باعثاً للمؤسسات العلمية على القيام ببحث أكثر شمولاً وعمقاً من أجل التوصل إلى فهم هذه الظاهرة وإلى تعريف مقبول عالمياً لها))[٩٧].

. بل ذهب آخر إلى أبعد من ذلك فقال ((إن الإشارة إلى الإرهاب دون فهم واضح لمعنى المصطلح ونطاقه هو أمر مضلل))[٩٨].

. لذلك يلاحظ أن الإرهاب في القانون الجنائي وضع له أكثر من تعريف، فعرف بأنه ((العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف أو غرض معين))[٩٩].

. خلط هذا التعريف بين العنف التي يعني الشدة والقسوة وبين الرعب التي يعني الخوف وأُخذ عليه أنه أطلق الهدف ولم يحدد طبيعته السياسية[١٠٠].

. وعرفه آخر بأنه ((اللجوء إلى أشكال من القتال قليلة الأهمية بالنسبة للأشكال المعتمدة في النزاعات التقليدية، ألا وهي قتل السياسيين أو الاعتداء على الممتلكات بل يذهب الإرهاب إلى أبعد من ذلك إذ إنه يشكل نسقاً صراعياً بصورة واضحة يرسمه يرسمه جهاز معين وينفذه جيش سري))، أُخذ على هذا التعريف بأنه اختزل إرهاب

إرهاب الضعفاء . الأفراد . متجاهلاً إرهاب الدولة التي تمارسه السلطة بواسطة مؤسساتها الرسمية[١٠١].

. وعرفه أستاذ القانون الجنائي في جامعة مدريد الدكتور سالدانا "Saldana" بأنه ((كل جريمة أو جناية سياسية أو اجتماعية يؤدي ارتكابها أو الإعلان عنها إلى أحداث ذعر عام يخلق بطبيعته خطر عام))[١٠٢].

. الملاحظ أن التعريف قد ركز على تعريف الجريمة بشكل عام لبيان الاختلاف والتباين في تعريف الإرهاب عند فقهاء القانون الجنائي، لذلك أنطلق سالدانا من العموميات في تعريفه ودونما تمييز بين الجريمة السياسية والجريمة الاجتماعية[١٠٣].

. وعرفه بريان جنكينز "Jenkins" بأنه ((الإرهاب يمكن أن يسند إلى مجموعة من الأفعال المعينة والتي قصد بها أساساً إلى إحداث الرعب والخوف))[١٠٤].

. وصف الجماعات الإرهابية بأنها ((أي مجموعة تقوم بأحد تلك الأعمال فأنها تحمل وصف الإرهابية التي يلحق بها سواء كانت قصد من أفعالها إنشاء حالة الإرهاب أم لا وتدخل بذلك جميع أفعال حرب العصابات في نطاق الإرهاب))[١٠٥].

. وقال فيه آخر الإرهاب هو ((كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة وهو بذلك يمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي ويعد الفعل إرهاباً دولياً وبالتالي جريمة دولية سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة كما يشمل أيضاً أعمال التفرقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول[١٠٦].

. وعرف أيضاً بأن ((الإرهاب يقوم على استعمال العنف دون تقدير أو تمييز بهدف تحطيم كل مقاومة وذلك بإنزال الرعب في النفوس)) ويضيف بأن الإرهاب ((لا يرمي فقط إلى القضاء على أجساد الكائنات الحية وتدمير الممتلكات المادية بل يستعمل العنف بشكل مفرق ليخيف النفوس ويرهبها))[١٠٧].

. ويرى آخرون أن الإرهاب هو ((استخدام العنف غير القانوني أو التهديد به بأشكاله المختلفة الاغتيال التشويه والتعذيب والتخريب بغية تحقيق هدف سياسي معين مثل كسر روح المقاومة عند الأفراد وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات كوسيلة من وسائل الحصول على معلومات أو مال أو بشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإكراهية))[١٠٨].

. ويقول آخر أن الإرهاب الدولي هو ((عمل عنيف وراءه دافع سياسي أياً كانت وسيلته وهو مخطط بحيث يخلق حالة من الرعب والهلع في قطاع معين من الناس لتحقيق هدف بالقوة أو لنشر دعاية أو ظلامه سواء أكان الفاعل يعمل لنفسه بنفسه أو بالنيابة عن مجموعة تمثل شبة دولة أم بالنيابة عن دولة منغمسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمل المرتكب شريطة أن يتعدى العمل الموصوف في زمن السلم أم في زمن النزاع المسلح))[١٠٩].

. وعرفه الدكتور "محمد شريف بسيوني" التي أخذت به لجنة الخبراء الإقليميين في اجتماع فينا المنعقد بين ١٤ . ١٨ مارس عام (١٩٨٨م) بأنه ((إستراتيجية عنف محرم دوليا تحفزها بواعث عقائدية وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو القيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم أو نيابة عن الدولة))[١١٠].

. علق أحد الباحثين على هذا التعريف قائلاً ((... أن التوصيف السابق قد لا يسر دولاً معينة وجوقتها من رجال القانون ولكن التعريف التي اقتبسناه للتو جدير بالدراسة بكل تأكيد ويستحق التفكير به بصورة ايجابية كمعيار مقترح للحكم على ظاهرة الإرهاب هذه التي جرى تضخيمها إلى أبعد الحدود))[١١١].

. يرى هارد مان "Hardman" وهو صاحب أول تعريف أكاديمي بأن الإرهاب ((يمثل نهجاً أو نظرية كامنة والتي يهدف من خلال مجموعة منظمة أو حزب لتحقيق أهداف معلنة باستخدام العنف))[١١٢].

. أما فقيه القانون الجنائي ولتر "Walter" فقال فيه ((عملية رعب تتألف من ثلاث عناصر، (أولاً) فعل العنف أو التهديد باستخدامه، (ثانياً) ردة الفعل العاطفية الناجمة عن أقصى درجات الخوف التي أصاب الضحايا أو الضحايا المتحملة وأخيرا التأثيرات التي تصيب المجتمع بسبب العنف أو التهديد باستخدامه ونتائج الخوف))، وقد أُخذ على هذا التعريف أنه أقرب إلى ذكر عناصر الإرهاب منه إلى تعريفه كما أغفل الهدف من الأعمال الإجرامية[١١٣].

. ويرى (لأكور) أن الإرهاب هو ((عمل سياسي يتم توجيه إلى هدف محدد وهو يشمل استخدام التهديد المبالغ فيه ويتم تنفيذه للحصول على التأثير الملي ويكون ضحاياه مجرد رموز وليس بالضرورة أن يكونوا معينين بشكل مباشر والإرهاب يحتم الاستخدام المقصود للعنف أو التهديد باستخدامه ضد هدف وسيط يؤدي في المستقبل إلى تهديد هدف أكثر أهمية وهو بذلك المعنى يهدف إلى أثارة الخوف أو القلق الداخلي، لكي يتم أجبار الهدف على الاستسلام أو على تعديل موقفه))[١١٤].

. وعرفه جورج لاقو بأنه ((استخدام العنف ضد الجسد أو تهديده من خلال استخدام مظاهر مختلفة من الضغط والسيطرة))[١١٥].

. وعرف أيضاً بأنه ((وسيلة للإكراه جزء من إستراتيجية حرب العصابات تنذر بوقوع الأسوأ إذا لم تتم الاستجابة للمطالب السياسية للفاعلين وحيث تكون هذه المطالب موجهة بإنهاء احتلال أجنبي أو حالة انفصالية))[١١٦].

. وجاء في تعريف أخر للإرهاب بأنه ((استخدام العنف والتهديد باستخدامه من قبل فرد أو جماعة سواء كان لصالح حكومة قائمة أو ضدَّها عندما يكون القصد منه خلق حالة من القلق أو الخوف العارم لدى مجموعة مستهدفة تكون أوسع من مجموعة الضحايا المباشرين للعمل وذلك بهدف إكراه تلك الجماعة على القبول بالمطالب السياسية للفاعلين))[١١٧].

. بعد أن استعرضت التعاريف التي تناولت الإرهاب لغةً واصطلاحاً وجنائيا وبعد أن أن أظهرت هذه التعريفات مختلف الزوايا التي يجري تناول الإرهاب من خلالها، لوحظ

لوحظ أن البعض في طرحه لتلك التعريفات قد ركز على فعل العنف بذاته في حين يتعدى يتعدى تلك الآخرون ليوضحوا بشيء من التفصيل الغاية المرجوة من هذا العنف والتي والتي تتعدى عند غالبيتهم مجرد "أثارة الرعب " إلى استغلال هذا الرعب لتحقيق أهداف أهداف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو دينية وما إلى ذلك ويذهب فريق ثالث إلى إلى التركيز على نسب الفعل إلى فاعل معين فالإرهاب لا يمكن أن ينسب إلى الدولة بحسب الدولة بحسب بعضهم . الرؤيا الأمريكية . وبحسب البعض الآخر فأن الإرهاب لا ينسب إلى لا ينسب إلى المجموعات التي تشكل حركات تحرر وطني فهذه لا توصف أعمالها بأنها أعمالها بأنها إرهابية[١١٨].

. ويرى آخرون أن عبارة الرهبة تحتم وجود علاقة قائمة بين السبب والمسبب، فالسبب هو الذي يجسده الفاعل الذي يوحي بها ويفرضها والمسبب هو الذي يتجلى بردود الفعل التي يظهر عند الأشخاص المقصودين إلا أن هذه العلاقة هي مباشرة وتلقائية، فالفاعل يمتلك الفعل المؤثر الذي يفرض الرهبة أو تفرضها قوته المادية أو المعنوية التي يواجه بها الآخرين الذين إما لا يملكونها وإما يملكونها ولكن بنسبة أقل وهذا يعني أن العلاقة السببية بين الرهبة و مفعولها أو بين الفاعل والذي يتحمل الفعل هي علاقة طبيعية وتلقائية ينحصر فهمها ضمن حدود المبدأ الطبيعي في علاقة القوي بالضعيف[١١٩].

. وهكذا يمكن القول بأن تعريف الإرهاب يقوم على العديد من العوامل منها:-

١. **العامل النفسي:** أساس قيام هذا العامل هو ما يتركه العمل المنفذ من تأثير في نفوس الأفراد فكلما كان هذا التأثير قوياً كان العمل الإرهابي شديداً فإذا انتفى العامل النفسي لم يعد العنف المسلح إرهاباً ويقوم العامل النفسي على الخوف والذعر المتأتي من العمل الملي والمرتبط به[١٢٠].

٢. **العامل الاجتماعي:** مفهوم هذا العامل يعني أن العمل الإرهابي لا يقصد به الضحية ذاتها بل المجتمع ككل، فضرب برجي مركز التجارة الدولية في (١١/ أيلول/ أيلول/ ٢٠٠١ م) في نيويورك و البنتاغون في واشنطن لم تكن هي المقصودة بذاتها بل

بل المجتمع الأمريكي برمته، لأنه المؤيد للسياسة الأمريكية المعادية للشعوب وهكذا وهكذا يمكن القول أن الهدف من أعمال العنف المسلح هو فرض الخوف والرعب لدى لدى المجتمع من أجل أن يأخذ دوره إزاء الإرهاب الأمريكي(١٢١).

٣. **العامل المادي:** يتمثل في فعل الجاني . جريمة الإرهاب الدولي . وما يترتب عليه من آثار وهذا الفعل يقوم على استخدام القوة المسلحة، مما يثير الخوف والرعب لدى المستهدف وهو ما يطلق عليه العنف السياسي ويختلف هذا الفعل بحسب طبيعة الهدف الموجه ضده الإرهاب، فقد يكون استخدام السلاح للقتل أو خطف الرهائن أو الطائرات أو احتجاز رهائن أو تدمير ممتلكات وكلما كان العامل المادي قوياً كلما أثاره كبيرة ويحقق خسائر فادحة وينتج الإرهاب أثره(١٢٢).

٤. **العامل السياسي**(١٢٣) :أن يكون الهدف من الإرهاب تحقيق أغراض سياسية كدفع السلطة للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو الانتقام منها أو توجيه الأنظار إلى قضية معينة تتجاهلها السلطة وإذا انتفى العامل السياسي خرج العمل من دائرة الإرهاب تلك ما يميز العمل الإرهابي عن غيره من أعمال العنف المسلح(١٢٤).

٥. **عامل الضعف:** عندما تعجز بعض القوى السياسية المعارضة على القيام بثورة أو بثورة أو تمرد أو عصيان أو انتفاضة مسلحة ضد السلطة الحاكمة، تلجأ إلى استخدام العنف استخدام العنف المسلحة . إرهاب الأفراد . وأيضاً تمارسه السلطة الحاكمة ضد مواطنيها، عندما تكون غير قادرة على فرض سلطتها بالطرق القانونية لذلك تلجأ إلى إلى العمل الإرهابي . إرهاب الدولة . والإرهاب على الصعيد الدولي هو أيضاً تعبير تعبير عن عدم قدرة المجموعة على تحقيق أهدافها بطريقة أخرى، لإجبار دولة على على تنفيذ مطالبها فتلجأ إلى خطف طائرة أو ضرب سفارة وهذا النوع من الإرهاب وأن الإرهاب وأن أطلق عليه إرهاب دولي إلا أنه من الناحية الواقعية هو إرهاب داخلي

داخلي يخضع لقوانين الدولة التي تعرضت للإرهاب بغض النظر عن جنسية القائمين القائمين به[١٢٥].

المبحث الخامس

موقف القوانين الجنائية . قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب . من ظاهرة الإرهاب

. تقضي السياسة التشريعية السليمة وجوب تطوير القوانين والأنظمة الخاصة بالإرهاب في كل دولة لمعالجة الجرائم الإرهابية التي تتعلق بأمن الدولة الداخلي والخارجي ولكي تساير تطور المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وتحقق المكاسب الحضارية إذ بهذا التطور للقوانين والأنظمة وإدخال التعديل والتغير فيها من وقت لآخر يمكن للنظام القانوني أن يساير حاجات المجتمع المتطور ومتطلبات الحياة المتجددة وبذلك يسد الطريق أمام الفجوات التي يمكن أن تحدث بين أوضاع المجتمع ونظامه القانوني لو بقيت القوانين جامدة من غير تحديد وأن تلك من الأسباب الموجبة لإصدار التشريعات الوطنية للجريمة الإرهابية لكل الدولة:-

أ . **موقف القانون الجنائي العراقي من ظاهرة الإرهاب** : لم تعرف القوانين العراقية الجنائية الإرهاب باعتباره جريمة مستقلة ولم تحدد تعريف له مما يشكل قصاً جوهرياً في التشريع إلى أن صدر قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لعام ٢٠٠٥م[١٢٦] التي لتخضع الأعمال الإرهابية إلى نظام قانوني خاص لمواجهة آثارها الخطير على المجتمع بالرغم من الملاحظات الكثيرة المسجلة عليه[١٢٧].

. ولتحديد موقف المشرع العراقي من الإرهاب لابد من التمييز بين مرحلتين، (أولهما) مرحلة ما قبل صدور قانون خاص لمكافحة الإرهاب و(ثانيهما) المرحلة التي أعقبت عام ٢٠٠٣م :-

أولاً. التشريعات القانونية الخاصة بالإرهاب قبل عام ٢٠٠٣م: اتسمت هذه المرحلة بأن المشرع العراقي اعتمد على :-

١ . **قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم (٧) لعام ١٩٥٨م** : ذكر في هذا القانون كلمة إشاعة الرعب بين أفراد الشعب في (المادة (المادة ٢ / هـ.) من القانون نصها ما يلي((التأثير على الروح المعنوية للشعب

لإشاعة الرعب بين أفراده، لإضعاف قدرته على تحمل مسؤولياته وممارسته لحقوقه))[١٢٨].

٢ . **قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩م:** ذكرت (المادة ٢١/ أ / ٥) من القانون مفردة إرهابية استثنى بموجبها الأعمال الإرهابية من الجرائم السياسية دون أن يعرف الأعمال الإرهابية[١٢٩].

. ضت (المواد ١٥٦ . ١٨٩) من القانون، على الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي . المساس باستقلال البلاد أو رفع السلاح وهو في الخارج مع جهة خارجية أو التخابر مع دولة أجنبية أو ساعد العدو على دخول البلاد ... الخ جرائم الخيانة العظمى عقوبتها الإعدام . بينماضت (المواد ١٩٠ . ٢٢٢) من القانون على الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وقد ورد في ض (المادة ١٩٧) من القانون ما يشير إلى بض المفردات التي تدخل في توصيف الأفعال الإرهابية، حينما تقع جرائم تخريب الأموال وإتلاف الأموال العامة بقصد إثارة الرعب بين الناس، دون أن يكون قصده قلب نظام الحكم وفي هذه المادة إشارة لكلمة الرعب دون الإرهاب[١٣٠].

. وأشارت (المادة ٢١٠) من القانون إلى مفردة "الرعب" التي تدخل ضمن مفهوم الإرهاب وقت بفرض عقوبة الحبس أو الغرامة على من أذاع أخبار من شأنها بث الرعب بين الناس[١٣١].

. وبالرغم من أن هذه المادة لم تذكر بشكل صريح إلى كلمة "الإرهاب" إلا إنها ذكرت مفردة "الرعب" التي تدخل ضمن تعريف "الإرهاب" وفق التعريف اللغوي للمفردة[١٣٢].

٣ . **قانون الأسلحة رقم (١٣) لعام ١٩٩٣م:** شدد هذا القانون العقوبة إلى الإعدام إذا ثبت على مرتكب فعل تهريب السلاح بقصد إثارة الرعب و الإرهاب ولكن سكت المشرع في هذا القانون عن الإشارة لتعريف الإرهاب[١٣٣].

ثانياً. التشريعات القانونية الخاصة بالإرهاب بعد عام ٢٠٠٣م: شهدت هذه المرحلة تزايد أعمال العنف المسلح بعد الاحتلال الأمريكي للعراق، نتيجة لتردي الأوضاع الأمنية بدفع من الولايات المتحدة الأمريكية وعملائها في العراق مما عرض العراقيون لعمليات التفجير والاغتيالات والخطف والتحريض على العنف والحفاظ على مصالح المحتل وأمن قطعاته لذلك أصدرت سلطة التحالف المؤقتة . والحاكم المدني للعراق "بول بريمر" . العديد من تلك الأوامر وهي :- (١٣٤)

١ . **قرار سلطة الائتلاف رقم (٣) لعام٢٠٠٣م بشأن السيطرة على الأسلحة، لاستعادة النظام العام والسلامة في العراق :** والتي فرض بموجبه عقوبات على حيازة الأسلحة دون ترخيص(١٣٥).

٢ . **أمر سلطة الائتلاف رقم (١٤) لعام ٢٠٠٣م بشأن السيطرة على النشاط الإعلامي المحظور:** التي أساء استخدام الإعلام لتشجيع العنف وتقويض الأمن العام بصورة عامة.

٣ . **أمر سلطة الائتلاف رقم (٢٥) لعام ٢٠٠٣م بشأن مصادرة الأملاك المستخدمة في ارتكاب جرائم محددة المستحصلة منها:** مثل الجرائم المتعلقة بالمواد الطبيعية أو البيئية بما فيها وسائل النقل أو الشحن مثل الطائرات وغيرها .

٤. **أمر سلطة الائتلاف رقم (٢٦) في ٢٤/ آب / ٢٠٠٣م:** التي تضمن دائرة تأمين الحدود والسيطرة عليها بهدف حماية آمن وسلامة الشعب العراقي وآمن وسلامة الآخرين الموجودين في العراق بصورة قانونية.

٥. **أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٢٧) لعام ٢٠٠٣م:** التي أمر بإنشاء هيئة حماية المنشآت لمساعدة الشعب العراقي في جهوده في إيجادظروف الأمن والاستقرار.

٦. **أمر سلطة الائتلاف رقم (٢٨) في ١٣ / أيلول / ٢٠٠٣م:** المتضمن تأسيس فيالق فيلق الدفاع المدني للحاجة الماسة للتصدي على وجه السرعة للأخطار الناجمة عن

عن الأعمال الإرهابية الضارة أو الكوارث التي تهدد الأمن العام والاستقرار ومنع الإرهابيين من العبث بالأمن في العراق مما أستوجب تأسيس قوى مؤقتة من الشرطة تعمل الشرطة تعمل بالتعاون مع قوات الائتلاف لمواجهة التهديد والحفاظ على الأمن في العراق.

٧. **أمر سلطة الائتلاف رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٣م:** التي فرض على مرتكبي جرائم الخطف عقوبة السجن مدى الحياة.

٨. **أمر سلطة الائتلاف رقم (٣١) لعام٢٠٠٣م بشأن تحرير التجارة:** التي منع استيراد المواد المتفجرة غير العسكرية المستخدمة في الأغراض الصناعية أو المواد التي يمكن استخدامها في صناعة المواد المتفجرة.

٩. **أمر سلطة الائتلاف رقم ٧٩ لعام ٢٠٠٣م بشأن أنشاء مؤسسة البرامج غير الإنتاجية في العراق:** التي توجه خبرات بعض الأشخاص ومهارتهم المتعلقة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية أو أنظمة الإيصال بصورة عامة لإنتاج أسلحة دمار شامل إلى النشاطات.

١٠ . **أمر سلطة الائتلاف رقم (١) لعام ٢٠٠٤م قانون السلامة الوطنية:** التي حدد الإجراءات التي تتخذ بفرض حالة الطوارئ عند حدوث أعمال إرهابية تعرض حياة شعب العراق للخطر الجسيم.

١١. **أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٣) لعام ٢٠٠٤م الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية المركزية في العراق:** التي ورد في أحد أقسامه ((أن المحكمة الجنائية المركزية في العراق وهي بصدد ممارستها لولايتها القضائية، أن تركز مصادرها وموادها على القضايا المتعلقة بما يلي: –

أ . الإرهاب .

ب . الجريمة المنظمة .

ج . الفساد الحكومي.

د . أعمال الغرض منها زعزعة استقرار المؤسسات أو العمليات الديمقراطية.

هـ . أعمال العنف التي تقع بسبب الانتماء العرقي أو ألاثني أو الديني))[١٣٦].

١٢. **قانون مكافحة غسيل الأموال لعام ٢٠٠٤م:** عرف القانون الإرهاب بأنه ((كل من يقدم أو يدعو شخص آخر لتقديم مال أو دعم أو تمويل أو خدمات أخرى ذات صلة بذلك، قاصداً استعماله أو عارفاً أنها من المحتمل أن تستعمل كلاً أو جزأً لتنفيذ:

أ . عمل أو امتناع يقدم فائدة إلى جماعة إرهابية.

ب . أي عمل أو امتناع يقصد تسبيب موت أو أذى بدني خطير لشخص مدني أو أي شخص آخر ليست مساهمة فعالة في شأن وضع لصراع المسلح إذا كان الغرض من العمل أو الامتناع هو ترويع العامة أو التضييق على منظمة حكومية أو دولية، لغرض عمل أو الامتناع عن عمل أي نشاط، يغرم بما لا يزيد على (٢٠) مليون دينار عراقي أو يحبس مدة لا تزيد على سنتين أو كلاهما))[١٣٧].

. وفي هذا التوصيف تعداد لأشكال الأفعال التي تدخل ضمن التوصيف وليس تعريف لها وهو يسير على ما سارت عليه الاتفاقيات الدولية.

١٣ . **قانون المصارف لعام ٢٠٠٤م:** جاء فيه ((إذا علم المصرف أو أي من إداريه أو موظفيه عند تنفيذ معاملة مصرفية أو استلام أو دفع له علاقة بأي جريمة أو عمل غير قانوني بإخطار البنك المركزي بذلك))[١٣٨].

١٤. **قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية :** ورد في القانون بأن ((تحترم الحكومة العراقية الانتقالية الالتزامات الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية والكيماوية البيولوجية ومنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وإنتاجها واستخدامها من معدات ومواد تكنولوجية وأنظمة للاتصال))[١٣٩].

١٥. تعليمات منح الراتب التقاعدي للموظف الشهيد أو المصاب رقم (٢) لعام ٢٠٠٥م الصادر من وزارة المالية: بين القرار ما يقصد بالعمل الإرهابي لأغراض هذه التعليمات هو

((كل فعل إجرامي صادر عن فرد أو عدد من الأفراد أو جماعة لا تحمل صفة رسمية يؤدي إلى استشهاد الموظف أو إصابته بعجز يمنعه من أداء واجباته بقصد إثارة الفوضى أو الفزع أو الخوف بين أبناء الشعب أو التحريض على العنف أو إيقاع الأذى بالموظف))[١٤٠].

. عند تحليل هذه التعليمات يلاحظ وجود تطور في المنظومة القانونية العراقية وأن كانت صادرة في تعليمات وليس بقانون، إلا إنها قاربت من بعض التعاريف العالمية في توصيف الأفعال وربطها ببعض الظروف المقترنة بالفعل كالتي تتعلق بالجاني والأخرى بالمجني عليه مع توفر عنصر الرعب بين المواطنين[١٤٠].

١٦. الدستور العراقي الذي أقرته الجمعية الوطنية في ٢٨/آب/٢٠٠٥م: نص الدستور صراحةً في مواضع عديدة على تجريم الإرهاب ومحاربته، فجاء في ديباجته ((لم يثننا التكفير والإرهاب من أن نمضي لبناء دولة القانون ولم توقفنا الطائفية والعنصرية من أن نسير معاً لتعزيز الوحدة الوطنية وانتهاج سبل التداول السلمي للسلطة وتبني أسلوب التوزيع العادل للثروة ومنح تكافؤ الفرص للجميع))[١٤١].

. وأشار الدستور أيضا إلى مصطلح الإرهاب بأن ((**أولاً** . يحظر على كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج له أو يبرر له ... .

ثانياً . تلتزم الدولة بمحاربة الإرهاب بجميع أشكاله وتعمل على حماية أراضيها من أن تكون مقراً أو ممراً أو ساحة لنشاطه))[١٤٢].

. وأشار الدستور في موضع آخر على تجريم الإرهاب ((**أولاً** . يحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية.

ثانياً . ينظم حق اللجوء السياسي إلى العراق بقانون ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي لجهة أجنبية أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فر منه.

ثالثاً .لا يمنح حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية إرهابية أو كل من ألحق ضرراً بالعراق))[١٤٣].

١٧ . **قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لعام ٢٠٠٥م:** بعد تزايد عمليات التفجير والسيارات المفخخة والأحزمة الناسفة والاغتيالات وتهديد حياة وأرواح المواطنين في العراق دعت الحاجة إلى إصدار قانون خاص ومستقل لمكافحة الإرهاب وقد وافقت الجمعية الوطنية على هذا القانون وقت المصادقة عليه في مجلس الرئاسة في العراق رقم (١٣) في ٧/ تشرين الثاني/ ٢٠٠٥م وحددت الأسباب الموجبة لإصدار القانون في ((إن حكم وجسامة الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية وصلت إلى حد أصبحت تهدد الوحدة الوطنية واستقرار الأمن والنظام وانطلاقاً إلى نظام ديمقراطي تعددي إتحادي يقوم على سيادة القانون وضمان الحقوق والحريات والشروع في عجلة التنمية الشاملة لذا بات من الضروري إصدار تشريع من شانه القضاء على العمليات الإرهابية وتجفيفها والحد من التفاعل مع القائمين بها بأي شكل من أشكال الدعم والمساندة ولهذا كله شرع هذا القانون))[١٤٤].

. عرفت (المادة ١) من القانون الإرهاب بأنه ((كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية))[١٤٥].

. **وورد في (المادة ٢) من القانون مجموعة من الأفعال على وجه الحصر تعد من الأفعال الإرهابية هي :-** [١٤٦]

أ . العنف أو التهديد التي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي.

ب . العلم بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو أتلاف أو أضرار عن عمد مباني أو أملاك أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور أو مال عام ومحاولة احتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار .

ج . من نظم أو ترأس أو تولى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتخطط له وكذلك الإسهام والاشتراك في هذا العمل.

د . العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل.

هـ . الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش أو الشرطة أو مراكز التطوع أو الدوائر الأمنية أو الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية أو إمداداتها أو خطوط اتصالاتها أو معسكراتها أو قواعدها بدافع إرهابي.

ز . الاعتداء بالأسلحة النارية و بدافع إرهابي على السفارات والهيئات والدبلوماسية في العراق كافة وكذلك

المؤسسات والشركات العربية والأجنبية و المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ .

ح . استخدام بدوافع إرهابية أجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح وتمتلك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس أو عن طريق التفجير أو أطلاقه أو نشر أو زرع أو تفخيخ آليات أو أجسام أياً كان شكلها أو بتأثير المواد الكيماوية السامة أو العوامل البايلوجية أو المواد المماثلة أو المواد المشعة أو التوكسنات.

ط .خلف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب.

. **وعدت (المادة ٣) من القانون الجرائم التي تدخل في باب جرائم أمن الدولة بأنها من جرائم الإرهاب وهي:**[١٤٧]

١. كل فعل ذو دوافع إرهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس أمن الدولة واستقرارها أو يضعف من قدرت الأجهزة الأمنية في الدفاع والحفاظ على أمن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة أو أي شكل من الأشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون .

٢. كل فعل يتضمن الشروع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم أو شكل الدولة المقرر في الدستور.

٣. كل من تولى لغرض إجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة أو قطعة عسكرية أو ميناء أو مطار أو أي قطع عسكرية أو مدنية بغير تكليف من الحكومة.

٤. كل من شرع في إثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بالدستور أو اشترك في مؤامرة أو عصابة تكونت لهذا الغرض.

٥. كل فعل قام به شخص كان له سلطة الأمر على أفراد القوات المسلحة وطلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة.

. الواقع أن نص هذه المادة لم يظهر تعريف مباشر لمفردة الإرهاب إنما جاء على شكل توصيف لجملة أفعال يتكون بموجبها فعل الإرهاب لذلك يتولد عند تحليل النص ثلاث تصورات ((

هي :-

أ . أن يكون هناك فعل إجرامي بمعنى أن يرتكب الفرد أو المجموعة أو المنظمة أي أي نشاط إنساني جرمه القانون النافذ ووضع له العقاب مثل فعل جرائم القتل والتسليب

والتسليب والتهديد وغيرها مماضت على تجريمها القوانين العراقية النافذة، فإذا لم يكن لم يكن هناك ما يشكل خرقاً للقانون العقابي فأنه لا يدخل ضمن منظومة الأفعال الإرهابية.

ب - أن يكون قد أحدث نتيجة جرميه للفعل أي أن يترتب على هذا الفعل إما ضرر مادي أو بشري ويقع على الأفراد أو المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ويرتب الفوضى وعدم الاستقرار وأن العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة متصلة غير منقطعة، أي أن الأثر المتحقق هو نتيجة مباشرة للفعل الذي حصل.

ج - أن يكون هذا الفعل الذي رتب الأثر المشار إليه في أعلاه يجب أن يسعى لتحقيق غايات إرهابية أي أن الفعل حينما يقع لنشاط فردي أو جماعي ولم يكن الهدف منه تحقيق غايات إرهابية فإنه يقع خارج نطاق نص القانون رقم (١٣) لعام٢٠٠٥م ويندرج ضمن منطوق أحكام القوانين العقابية النافذة))[١٤٨].

. وعليه يمكن القول أن السلوك الإجرامي الذي يدخل في نطاق فعل الإرهاب يجب أن يحتوي على ثلاث عناصر متزامنة في آن واحد لا يفصل بينهم فاصل زمني أو موضوعي، فإن تخلف أي عنصر من تلك العناصر يتجه الوصف الجرمي للفعل المجرم جنائياً خارج نطاق القانون رقم (١٣) لعام ٢٠٠٥م.

. يؤخذ على هذه المادة بأنها وصفت الأفعال الإرهابية دون الولوج في كنه المفردة ذاتها، بالإضافة إلى أنها خلقت تلك الأفعال بوسمة تحقيق غايات إرهابية دون أن تبين ماهية تلك الغايات وكيفية التمكن من تحديدها ثم ذكرت أفعال جعلتها أفعال إرهابية على سبيل العد والحصر وفق ما أشارت إليه (المادة٢) من القانون دون أن تحدد المفهوم التي بموجبه يكون الفعل إرهابياً، لأن عد الأفعال وحصرها قد يحتوي جملة من الأفعال التي حصلت في الماضي، لكن لا تستطيع أن تصف أفعال أو تحصرها قد تحدث مستقبلاً وهكذا سيبقى الحال في التأرجح لعدم التمكن من تحديد مفهوم الإرهاب[١٤٩].

. ويرى آخرون أن المشرع العراقي اعتمد في تعريفه للإرهاب على النظرية المادية واكتفى بذكر بعض الأفعال التي تعد إرهابية دون التطرق إلى جوهر مفردة الإرهاب وهنا تنعكس عيوب هذه النظرية على هذا التعريف، بالإضافة إلى وجود ارتباك في التشريع إذ نقل المشرع بعض أحكام قانون العقوبات رقم (١١١) لعام١٩٦٩م إلى قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لعام٢٠٠٥ م، دون أن يبين موقفه من هذه الأحكام وهنا يصل التكرار في التشريع، مثل نقل حكم (المادة١٩٥)[١٥٠] من قانون العقوبات العراقي الخاصة بالحروب الأهلية والاقتتال الطائفي إلى (المادة٢/ ٤) من القانون وفعل أيضا فيما يتعلق بترؤس أو تولي قيادة ما في عصابة مسلحة، كما جاء في (المادة١٩٤)[١٥١] من قانون العقوبات العراقي[١٥٢].

١٨ . قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان العراق رقم (٣) لعام٢٠٠٦م

دخل هذا القانون حيز التنفيذ في ١٧/ تموز/ ٢٠٠٧م، عرف الفعل الإرهابي بأنه ((كل استعمال منظم للعنف وتهديد به وتحريض عليه وتهجيره يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي أو عشوائي، القصد منه إيقاع الرعب والخوف والفزع والفوضى للإخلال بالنظام العام أو تعريض أمن وسلامة المجتمع والإقليم وحياة المواطنين وحرياتهم ومقدساتهم للخطر أو إيذاء الأفراد أو إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد الموارد الطبيعية أو الأملاك العامة أو الخاصة لتحقيق مآرب سياسية أو فكرية أو دينية أو طائفية أو عنصرية))[١٥٣].

ب .موقف القانون الجنائي اللبناني من ظاهرة الإرهاب الدولي : يرى بعض الباحثون[١٥٤] أن القانون الجنائي اللبناني من أقدم القوانين التي جرمت الإرهاب في المنطقة وقد عرف القانون الأعمال الإرهابية بأنها ((جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، ترتكب بوسائل كالأدوات والمتفجرات والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً))[١٥٥].

. كما أقر القانون اللبناني الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة في (٢٢/ نيسان/ ١٩٩٨م) وأجاز للحكومة بإبرامها[١٥٦].

. وقد وردت هذه المادة . (المادة٣١٤) . في فصل الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي فتكون الجريمة المعروفة بها والموصفة بالعمل الإرهابي من الجرائم الموجه ضد الدولة إخلالاً بأمنها[١٥٧].

. يستدل من نص المادة أن المشرع اللبناني قد اعتمد في تعريف الإرهاب، الوسائل المستخدمة في ارتكاب الأعمال الإرهابية والأثر النفسي التي تحدثه هذه الأعمال، أي حالة الذعر بالإضافة إلى نتائجها الشديدة الخطورة بما تحدثه من خطر عام[١٥٨].

. إن الغموض الذي شاب هذا التعريف والأحداث التي وقعت في لبنان عامي (١٩٥٧م و١٩٥٨م) وما رافقها من تفجيرات وحوادث قتل وعنف حصدت آلاف الضحايا من أرواح اللبنانيين الأبرياء، حمل المشرع اللبناني على وضع قانون خاص في (١١/ كانون الثاني/ ١٩٥٨م)، علق العمل بعض نصوص قانون العقوبات بصورة مؤقتة واستثنائية وأجرى تعديلاً على نص (المادة٣١٤)، فجاءت المادة أكثر توسعاً في شرح الأفعال الجرمية التي تندرج في مفهوم الإرهاب، فعرف الإرهاب بموجبها على الشكل التالي ((يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام القانون :-

١ . استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع تنفيذاً لمشروع جرمي فردي أو جماعي يستهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر أو دب الرعب بين الآهلين أو الاعتداء على حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم أو أكان إضرار بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو النقل أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم عملها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة.

٢. استعمال الأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو الحارقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها إحداث خطر عام بقصد إيجاد حالة ذعر أو هلع بين الناس))[١٥٩].

. وقد حددت (المادة٣١٥) من قانون العقوبات اللبناني الجزاءات التي تترتب على فعل الإرهاب فنصت على ((أن المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال الإرهاب يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة وكل عمل إرهاب يستوجب الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات على الأقل وهو يستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة، إذا نتج عنه التخريب ولو جزئياً في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشأة أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل وقضي بعقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان أو هدم بناء فيه أشخاص))[١٦٠].

. غير أن (المادة٦) من قانون ١١/ كانون الثاني/ ١٩٥٨م . ألغى الذكر . شددت عقوبة الإرهاب ونصت على أن ((كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة، يستوجب الإعدام إذا أفضى إلى موت إنسان أو إذا نتج عنه التخريب ولو جزئياً، في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشأة أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل))[١٦٢].

. وعاقبت (المادة٧) من القانون المذكور بالأشغال الشاقة المؤبدة ((من أقدم على مؤامرة بقصد ارتكاب الأفعال الإرهابية المذكورة))[١٦٣]. وأعطت (المادة٨) من القانون نفسه صلاحيات النظر بالجرائم الإرهابية للمحاكم العسكرية[١٦٤].

ج . موقف القانون الجنائي السوري من ظاهرة الإرهاب الدولي: يمثل العقوبات السوري أكثر التشريعات تقدماً من القوانين الوطنية للدول الأخر وقد تطابق تطابق تعريفه للإرهاب مع قانون العقوبات اللبناني، فعرفت الأعمال الإرهابية في هذا هذا القانون، بأنها ((جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل

كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً))[١٦٥].

. **وبمقتضى هذه المادة عدت جريمة الإرهاب :-** [١٦٦]

١ . جريمة مستقلة بغض النظر عن جنسية الفاعل.

٢. جناية خطيرة تؤدي إلى إعدام الفاعل إذا توافرت ظروف معينة . موت الضحية .

.

د . موقف القانون الجنائي المصري من ظاهرة الإرهاب الدولي: عرف قانون العقوبات المصري الإرهاب بأنه ((كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني لتنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي يخل بالنظام العام ويعرض أمن المجتمع للخطر بإيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم وتعريض حياتهم وحرياتهم للخطر وإلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو منع ممارسة السلطات العامة أو استخدام دور العبادة ومعاهد العلم أو تعطيل تطبيق الدستور أو اللوائح))[١٦٧]

. ثم أضاف القانون توصيف آخر للإرهاب[١٦٨] وهو ((يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون، جمعية أو هيئة أو منظمة أو أو جماعة أو عصابة، الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلامة السلامة الاجتماعية ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة أو قيادة مافيا مافيا أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعوا إليه ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد خمس سنوات، كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو شارك

شارك فيها بأية صورة، مع علمه بأغراضها ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة المذكورة في الفقرة الأولى وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو محررات أو مطبوعات أو تسجيلات، أياً كان نوعها، تضمن ترويجاً أو تحبيذاً لشيء مما لشيء مما تقدم، إذا كانت معدة للتوزيع أو إطلاع الغير عليها وكل من حال أو أحرز أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر))[١٦٩].

. **ووفقاً لهذا التعريف أن جريمة الإرهاب في القانون المصري، تقوم على ثلاث عناصر:-** [١٧٠]

أولا . استخدام وسائل معينة : وهي ((استخدام الجاني للقوة أو العنف أو التهديد به أو الترويع على أن يكون ذلك تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي))، بمعنى آخر يفترض وجود خطة معينة لما يصدر عن الجاني من نشاط جرمي، سواء كانت هذه الخطة من تدبير شخص واحد أو مجموعة أشخاص وهذا ما يستدل من عبارة ((تنفيذاً لمشروع فردي أو جماعي)).

ثانيا . أن يكون استخدام تلك الوسائل لغاية معينة: أي أن تصرف إرادة الجاني عند قيامه بنشاطه الإرهابي إلى غاية معينة وهي الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وهذا يعني أن المشرع المصري يتطلب لقيام جريمة الإرهاب قصداً خاصاً بالإضافة إلى القصد العام.

ثالثاً . أن يكون من شأن النشاط الجرمي تحقيق نتائج معينة: بالإضافة إلى العنصرين السابقين، يقتضي أن يكون من شأن استخدام الوسائل الإرهابية إيذاء الأشخاص الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق إلحاق الضرر بالبيئة أو الاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك بالأملاك العامة أو الخاصة أو باحتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق

الدستور أو القوانين أو اللوائح. ولم يضع المشرع المصري أي شروط لتحقيق تلك النتائج بل النتائج بل يكفي فقط في رأيه أن يهدف النشاط الإجرامي تحقيق أي منهما[١٧١].

. ووجه أحد شراح القانون بعض الانتقادات لذلك التعريف وفق مفهوم القانون المصري قائلاً ((أن المشرع المصري لم يكن موفقاً عندما حاول أن يضع تعريفاً للإرهاب واختلق بعض الجرائم، إذ أن التعريف الذي وضعه المشرع المصري لم يكن تعريفاً جامعاً مانعاً، بل أن المشرع قد أهتم بتجريم بعض الأفعال التي يرى أنها تمثل جرائم الإرهاب في حين أن بعض الأفعال تنظمها نصوص أخرى في قانون العقوبات،فضلاً عن أن المرونة وعدم التحديد في ألفاظ التعريف والتجريم كاستعمال ألفاظ مثل " الإخلال بالنظام العام" و "تعرض سلامة المجتمع وأمنه للخطر" وغيرها من الألفاظ المرنة الواردة في التعريف، تتنافى ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الواردة في الدستور المصري))[١٧٢].

هـ. موقف القانون الجنائي الأمريكي من ظاهرة الإرهاب الدولي: تعددت التعريفات المعتمدة للإرهاب في القانون الجنائي الأمريكي ولكنها لا تخرج عن المفهوم العام للإرهاب من وجهات نظر الإدارة الأمريكية وهي:-

١. **تعريف وزارة الخارجية الأمريكية للإرهاب الدولي:** بأنه ((العنف المتعمد التي تقوم به جماعات غير حكومية أو عملاء سريون بدافع سياسي ضد أهداف غير مقاتلة ويهدف عادة للتأثير على الجمهور))، ربط التعريف فعل الإرهاب بصفة الفاعل على أن يكون فرد أو جماعة فقط ولم يقرنه بالدول وبدافع سياسي ضد أهداف غير مقاتلة، بمعنى ضد الأهداف المدنية وبذلك يكون قد مزج بين الجريمة السياسية استناداً إلى معيار الباعث والإرهاب وهذه واحدة من الإشكاليات في الوصول إلى تعريف محدد بالذات[١٧٣].

٢ . **تعريف وزارة الدفاع الأمريكية للإرهاب الدولي:** الإرهاب في نظرها هو ((الاستخدام المدروس للعنف أو التهديد باستخدامه لإشاعة الخوف بغرض إجبار أو إكراه الحكومات أو المجتمعات على تحقيق أهداف سياسية أو دينية أو أيدلوجية))

اختلف هذا التعريف عن تعريف وزارة الخارجية الأمريكية، لأنه أشترط أن يوجه العنف العنف إلى الحكومات، كما اقرنه بدوافع سياسية أو دينية أيدلوجية وبذلك وسع من إطار إطار التعريف تعبيراً عن الفلسفة التي يعتنقها واضع الحل في فتح الباب لاحتواء قدر قدر ممكن من الأفعال[١٧٤].

٣ . **تعريف وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية "CIA":** عرفت الوكالة عام ١٩٨٠م الإرهاب بأنه ((التهديد الناشئ عن عنف من قبل أفراد أو جماعات))[١٧٥].

٤ . **تعريف مكتبة التحقيقات الفدرالي الأمريكي عام ١٩٨٣م:** الإرهاب هو ((عمل عنيف أو عمل يشكل خطراً على الحياة الإنسانية وينتهك حرمة القوانين الجنائية في أية دولة))[١٧٦].

٥ . **تعريف فريق المهمات الخاصة التابع لنائب الرئيس الأمريكي للإرهاب الدولي عام١٩٨٨م :** وصف هذا الفريق الإرهابيين بأنهم ((... في سعيهم للقضاء على الحرية والديمقراطية، يتخذ الإرهابيون أهدافهم من غير المحاربين عن عمد، لتحقيق أغراضهم الذاتية الخاصة، فهم يقتلون ويشوهون الرجال والنساء والأطفال العزل، كما يقدمون عمداً على قتل القضاة ومراسلي العنف والرسميين المنتخبين والإداريين الحكوميين والقادة النقابيين ورجال الشرطة وغيرهم ممن يدافع عن قيم المجتمع))[١٧٧].

٦ . **التعريف الأمريكي الموحد للإرهاب الدولي:** استخدم هذا التعريف من قبل الجيش الأمريكي فعرف الإرهاب بأنه ((الاستعمال غير المشروع للقوة أو العنف من قبل منظمة ثورية))[١٧٨].

و .**موقف القانون الجنائي الفرنسي من ظاهرة الإرهاب الدولي: حدد قانون العقوبات الفرنسي الجديد الأعمال التي تشكل جرائم إرهابية على الشكل الأتي:-** [١٧٩]

١ . الاعتداء المقصود على حياة وسلامة الإنسان، الخطف والاحتجاز وخطف الطائرات والسفن أو أي وسيلة نقل أخرى .

٢ . السرقة والابتزاز والتدمير والإتلاف، بالإضافة إلى الجرائم المرتكبة في مجال المعلوماتية.

٣ . الجرائم المتعلقة بالمجموعات المسلحة والحركات السياسية التي تم حلها.

٤ .تصنيع أو حيازة الآلات أو الأدوات القاتلة أو المتفجرات بالإضافة الأسلحة الكيماوية والبيولوجية.

٥ . أخفاء ما ينتج عن الجرائم المذكورة.

. يشترط في تلك الأفعال لكي تعد جرائم إرهابية أن تكون متعلقة بمشروع فردي أو جماعي بقصد الإضرار الجسيم بالنظام العام عن طريق بث الفزع أو الرعب[١٨٠].

. وخلاصة القول أنه لا يوجد تعريف للإرهاب متفق عليه ومقبول دولياً، فكل طرف له تعريفه الخاص يستطيع من خلاله أن يلصق تهمة الإرهاب بخصومه ويجعله يخوض حرباً عدوانية عليهم، تشرد شعوبهم وتدمر مدنهم وتنهب حضاراتهم ومتاحفهم على غرار ما ارتكبته الولايات المتحدة في العديد من دول العالم ومنها العراق وذلك من خلال أكذوبة مكافحة الإرهاب ولكن على الرغم من ذلك، يلاحظ أن تلك التعريفات تتفق على العناصر المادية والمعنوية للإرهاب ووفق تلك الاتفاقيات يمكن تعريف الإرهاب بأنه ((عمل عنف منظم أو التهديد أو امتناع يخلق حالة من الخوف والقلق والذعر لدى من يطالهم الإرهاب، يهدف لتحقيق أغراض عامة أو سياسية لمرتكبي الفعل الإرهابي)).

الخاتمة

. نخلص مما تقدم واستقراء لأي من تلك التعاريف "التي تناولها البحث" يلاحظ أن أي تعريف طرح على الساحة الدولية والإقليمية لفعل الإرهاب لم يكن وافياً لإعطاء تعريف حقيقي له وإنما جميعها تدور في "فلك التوصيف" التي لم يطرق باب الفعل ودون أن يحدد مفهوم الإرهاب التي بموجبه يكون الفعل إرهابياً، حيث أن عد الأفعال وحصرها لربما يكون قد أحتوى جملة من الأفعال التي حصلت في الماضي ومن الممكن أن تكون في الوقت الراهن لكنه لا يستطيع أن يصف أفعال أو يحصرها قد تحدث مستقبلاً وسيبقى الحال في التأرجح لعدم التمكن من تحديد مفهوم الإرهاب بشكل واضح وصريح وهذه من أهم الأسباب في عدم جدوى مكافحته لأن كل طرف يرى أن فعله مشروع وغيره هو المعتدي وعليه اقتضى وفي خضم هذا الاختلاف حول تعريف الإرهاب أن يضع البحث تعريفاً كمحاولة للتقريب بين وجهات نظر الشراح والباحثين المختلفة، فالإرهاب في رأي الباحث هو ((سلوك أرادي متعمد يصدر من شخص طبيعي أو مجموعة أشخاص لحسابهم أو لحساب دولة أو لمساعدة دولة ورضاها وتشجيع منها عندما يكون القصد خلق حالة من القلق أو الخوف لدى مجموعة مستهدفة لتحقيق أهداف سياسية أو إيديولوجية بطرق عنيفة لإجبار تلك المجموعة على اتخاذ موقف معين أو امتناع عن موقف معين يمثل هذا السلوك اعتداء على مصلحة دولية يوليها القانون الجنائي الدولي عنايته ويحرص على معاقبة مقترفيها)).

. **النتائج**: إن أولى المحطات التي كان يجب الانطلاق منها هو حقيقة هذا الاختلاف والتباين حول تحديد تعريف أو مفهوم واضح الملامح لفعل الإرهابي أو الجريمة الإرهابية أو تحديد ماهيته وأسبابه وإنما كان لجميع يدور في فلك التوصيف التوصيف والتعداد وحتى الاتفاقيات الدولية والإقليمية تجنبت وضع تعريف محدد للمقصود بالأعمال الإرهابية واعتمدت أسلوب تعداد بعض الجرائم واعتبرتها ضم مفهوم مفهوم الإرهاب وهذا الأسلوب يتنافض مع مبدأ أسلوب تعدد الجرائم التي يتيح فرصة

فرصة التلاعب في تفسير النصوص القانونية ومن ثم إخراج الكثير من الجرائم من دائرة من دائرة الإرهاب على أساس أنها لم تذكر ضمن هذا النوع من الجرائم متجاوزين عما عما قد يفرزه التطور الإجرامي للإرهابيين في إيجاد جرائم إرهابية جديد وفي هذا الإطار يكاد يكون رأياً راسخاً لدى الكثير من الباحثين سيَّما الحقوقيين منهم بأنه ليس ليس هناك على المستوى الدولي أي تعريف قانوني للإرهاب له صفة المرجعية وقوة وقوة الإلزام القانوني إن هذه الرأي مرده إلى الخلط بين حقيقة عدم وجود آلية قانونية قانونية اتفاقية شاملة تعني بالإرهاب تعريفاً وأسباباً وأساليب مكافحة وبين ماهية الإرهاب، كجريمة دولية لها عناصرها المحددة بمقتضى القواعد الدولية، التي منها العرفي ومنها ألاتفاقي، بالإضافة إلى المبادئ العامة والأساسية للقانون الدولي، فإذا كان صحيحاً أنه ليس هناك على المستوى الدولي أي اتفاقية شاملة في موضوع الإرهاب، أن ذلك لا يجب أن يعني في مطلق الأحوال أن الإرهاب ليس فعلاً جرمياً جرمياً مخالفاً للقانون الدولي.

. إن الواقع الحالي السائد الآن يؤكد أن وجهات النظر المتصلة بالإرهاب تبنى على اجتهادات شخصية ركيزتها المصلحة الذاتية لكل طرف من الأطراف المعنية مباشرة بالإرهاب وهذا ما تبين من خلال التعريفات التي أوردها البحث في سياق هذا البحث.

. هذا التضارب في وجهات النظر قد أساء إلى نضال حركات التحرر الوطني التي تخوض معاركها ضد الاحتلال الأجنبي والهيمنة الاستعمارية وهو ما فسح المجال أمام القوى العالمية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية من إحلال مفهومها الخاص للإر هاب بدلاً من المفهوم العام والموضوع الذي يميز بين الإرهاب الفردي وإرهاب الدولة ويميز الإرهاب عن النضال المشروع لحركات التحرر الوطني.

. إن هذا الأمر انعكس في مسألتين كانتا سبباً في عدم التوصل إلى نتائج حقيقة بصدد بصدد إيجاد معالجة شاملة جامعة للقضاء على الإرهاب تمثلت (الأولى) في عدم تناسق

تنلسق الآراء الدولية بشأن أسباب الإرهاب والمسألة (الثانية) في عدم توحد الآراء الدولية بشأن تعريف موحد يعكس حقيقة المفهوم في ظل الوضع الدولي الحالي وصولاً وصولاً إلى وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الإرهاب، بالرغم من تعاظم الجهود الدولية المبذولة في سبيل مكافحة هذه الظاهرة، إلا أن التباين الواضح أثر بشكل واضح واضح في مسألة مكافحة الإرهاب، رغم جهود الأمم المتحدة التي عملت وبشكل جاد جاد ومكثف لاحتواء هذه الظاهرة ومحاولة مكافحتها، فقد وضعت وطورت الأمم المتحدة المتحدة وكالاتها المتخصصة العديد من الاتفاقيات الدولية لتمكن المجتمع الدولي من اتخاذ من اتخاذ الإجراءات اللازمة لقمع الإرهاب ومحاكمة المسؤولين عنه، عاكسة بذلك تصميم تصميم المجتمع الدولي على إزالة هذا الخطر، فقد قدمت هذه الاتفاقيات التي يرجع أقدمها إلى عام ١٩٦٣م أدوات قانونية أساسية لمحاربة الإرهاب الدولي في كافة أشكاله . من خطف الطائرات إلى حجز الرهائن إلى تمويل الإرهاب . بعد أن صادقت صادقت غالبية بلدان العالم على معظم هذه الاتفاقيات، لكن الانقسام العميق بين الدول الدول حول تعريف الإرهاب كان هو العائق في اعتماد تعريف جامع لهذه الظاهرة، الظاهرة، فتعريفات الفقهاء الذي يتبعون المشروع الأمريكي التسلطي تستبعد إرهاب إرهاب الدولة وتقصر الإرهاب على إرهاب الأفراد وتعد أن كفاح حركات التحرر الوطني هي إرهاباً، بينما تعريفات الفقهاء الذين يتبعون الدول النامية تميز بين إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد وتستثني كفاح حركات التحرر الوطني، باعتباره عملاً عملاً مشروعاً ومكرساً في القانون الدولي والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة.

. وهكذا يمكن القول، أنه ليس من المقبول إبقاء الوضع على ما هو عليه الآن وترك وترك تعريف الإرهاب أو بالمعنى الأصح توصيف الفعل بيد الدول الكبرى سيَّما الولايات المتحدة الأمريكية، لوصف الفعل والحاد بوصفين: إرهاباً إذا ما قام به العدو العدو وخصوصاً حركات التحرر الوطني، ودفاعاً عن النفس إذا ما قام به الحليف أو أو الصديق. وعلى هذا الأساس استهلت هذه الدراسة بعرض مسهب لآراء عدد من فقهاء فقهاء القانون الدولي في تعريف الإرهاب الدولي وتحديد ماهيته وما إذا كان يعد

جريمة دولية أم لا ومن ثم استعراض مفصل لما تبنته في الصدد الاتفاقيات الدولية والإقليمية بالإضافة إلى الوجهة التي اعتمدتها بعض القوانين الوطنية لقد أفضى هذا هذا العرض، إلى الاستنتاج بأن للإرهاب الدولي تعريفاً محدداً في القانون الدولي، يوضح ماهيته وله قوة الإلزام القانوني، فالإرهاب هو ((مفهوم قانوني ذو بعد سياسي، قائم على أعمال إجرامية، يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين وهذه الأعمال لا يمكن يمكن تبريرها، بأي حال من الأحوال، أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العقائدي أو العرقي أو الإثني أو الديني أو أي طابع آخر)).

. وإلى ما تقدم فإن إشكالية التعريف المرجعي تميزه عن العنف السياسية لتقرير المصير والاستقلال كحق يقره القانون الدولي، فالإرهاب بما هو عنف يستخدم لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية أو أثنية يتقاطع في هذا التوصيف مع حق المقاومة واللجوء إلى العنف لتقرير المصير والاستقلال، الذي يبقى متميزاً عنه رغم ذلك في أنه يستند إلى حق مشروع يقره القانون الدولي، يمنحه ضمن حدود وضوابط معينة صفة الشرعية وبذلك فأن أعمال المقاومة لتقرير المصير والاستقلال هي أعمال مشروعة تشكل استثناء من الحظر الوارد في القانون الدولي لاستخدام العنف لأهداف سياسية أو ما يسمى بالإرهاب.

. وفي الحقيقة أن الغموض الذي أحاط طويلاً ربما ما يزال بمسألة تعريف الإرهاب الإرهاب وتحديد ماهيته، أرتبط بإشكالية هذا التمييز ومرده بشكل أساسي إلى عاملين عاملين أثنين: (الأول) هو الممانعة التي أبدتها الدول الكبرى وما تزال في وجه الإقرار الإقرار بحق المقاومة كحق مقرر في القانون الدولي والإصرار بالتالي على اعتبار أعمال المقاومة من قبيل الإرهاب ونعت حركات التحرر الوطني بالعصابات والمنظمات والمنظمات الإرهابية لما كان يمثله هذا الجهد من تهديد لنفوذها ومصالحها الدولية أما أما (الثاني) هو أن تقديم الإرهاب كعمل يصدر عن الدول كما عن المجموعات أو الأفراد الأفراد من شأنه أن يفسح أعمال هذه الدول في الاحتلال والتوسع والقمع

والاستغلال، بأن يقدمها بمثابة النموذج الحقيقي للإرهاب الدولي وهو ما من شأنه أن يفقدها واحداً من أبرز أسلحتها الدعائية، ألا وهو أن الإرهاب عمل يصدر عن الأفراد والمجموعات وليس الدول وفي هذا الإطار تبرز المقاربة القطاعية أو الانتقائية الانتقائية لموضوع الإرهاب الدولي وملخصها ((أنه في ضوء تعثر الجهود للتوصل للتوصل إلى اتفاقية دولية شاملة وملزمة لجميع الدول تعنى بتعريف الإرهاب وتحديد وتحديد ماهيته وسبل مكافحته، فأنه يصار إلى الاستعاضة عن ذلك باعتماد اتفاقيات تجرم أفعالاً محددة، ستعتبر من الآن وصاعداً من أعمال الإرهاب الدولي وذلك دون دون أية ضرورة لإيضاح ماهية هذا الإرهاب الدولي والأسباب التي أملت اعتبار هذه هذه الجرائم صوراً له وإذا ما أخذنا في الاعتبار الاختلال الفاضح في موازين القوى القوى والتفاوت الهائل بين مستويات تأثير الدول في تحديد مسارات العلاقات الدولية الدولية والقواعد القانونية الناظمة لها ولما كانت القواعد القانونية الدولية وبشكل خاص خاص في شكلها الاتفاقي، تعبيراً عن إرادات الدول وحجم تأثيرها المتبادل، فأنه كان كان طبيعياً ومتوقعاً أن تتحول هذه المقاربة المجتزأة أصلاً لتكريس وجهة الدول الكبرى الكبرى فيما تعده إرهاباً وليرسخ بالتالي في الأذهان، بشكل إرادي أو غير إرادي، أن أن هذا هو فقط الإرهاب الدولي، وعليه شكلت هذه المقاربة انتكاسه حقيقة وبلغت الخطورة، للجهود القانونية المبذولة في إطار تطوير آليات مكافحة الإرهاب الدولي، إذ الدولي، إذ أنها صرفت عن الوجه الحقيقي للإرهاب في مقابل تجريم ما لم ممكناً اعتباره في الأساس إرهاباً أو في أحسن الأحوال من صوره الأقل خطراً وتأثيراً فهذه فهذه المقاربة لا تعدوا كونها تحفيزاً للإرهاب الحقيقي " إرهاب الأقوياء " وتجليه في في إبادة الشعوب واحتلال أراضيها وطمس تأريخها وإنجازاتها وحرمانها من مقدراتها مقدراتها وثرواتها)).

. إن هذه النتيجة تؤكدها حقيقية مفادها، أن معظم الاتفاقيات التي تمت في إطار هذه هذه المقاربة القطاعية لموضوع الإرهاب الدولي، لم تبصر النور إلا بعد أحداث تعرضت تعرضت لها دول معينة ومصالح لها ولأصدقائها، فمثلاً أعمال خطف الطائرات كانت

كانت شائعة منذ مدة طويلة سيَّما من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ضد الطائرات المدنية الكوبية، لكن لم يصر إلى تبني اتفاقية طوكيو ولاهاي ومونتريال إلا بعد لجوء لجوء حركات المقاومة الفلسطينية إلى هذه الأعمال ضد طائرات الكيان الصهيوني وطائرات الدول الداعمة الصهاينة في إرهابها المستمر ضد الشعب الفلسطيني وبذلك أضحت وبذلك أضحت أعمال المقاومة الفلسطينية إرهاباً وأخرج عن هذا التوصيف إرهاب الدولة الدولة المنظم التي يرتكبه الكيان الصهيوني في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة.أن المحتلة.أن المقاربة القطاعية لموضوع الإرهاب الدولي يعوزها بشكل أساسي الشمول الشمول والموضوعية وهما من المرتكزات الأساسية التي لا بد منها أي تنظيم قانوني قانوني بحيث انقلبت بالنتيجة إلى وسيلة إضافية بيد الدول الكبرى لضغط على الدول الدول الضعيفة وحقوق شعوبها تحت مسمى مكافحة الإرهاب فهذه المقاربة ليت في في حقيقة الأمر إلا أفراغاً لحق المقاومة من مضامينه الفعلية وتضيقاً لهامش الحركة الحركة والمناورة أمام حركات التحرر الوطني فالأفعال التي أحيطت بالتجريم على أنها أنها من مظاهر الإرهاب الدولي وعدت مساساً بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي كانت كانت بمعظمها من النوع التي تمكنت حركات التحرر الوطني من اللجوء إليه في فترة من فترة من الفترات ضد الدول الغاصبة للحقوق شعوبها حيث ساهمت هذه الأعمال في في أبراز قضيتها للعالم بعد عجز المجتمع الدولي وعجزت آلياته عن رفع الظلم عنها عنها وإنصافها هذه المقاربة تغفل من ناحية ثانيةمصالح أساسية للإنسانية فعلى سبيل سبيل المثال ماذا يجري الإنسانية نفعاً أن عد المساس برئيس دولة محتلة إرهاباً ونقض وغض الطرف عن ما ترتكبه دولته بأمره من إرهاب ومجازر، فإذا ما نالت المقاومة المقاومة الفلسطينية أو اللبنانية من رئيس وزراء الكيان الصهيوني لمسؤوليته عن مئات مئات جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وإرهاب الدولة المنظم ضد الشعب الفلسطيني الفلسطيني في وقت يقف فيه المجتمع الدولي عاجزاً عن فعل أي شيء لردعه، فهل من من المنطقي والإنساني أن نعد ذلك إرهاباً بدلاً أن نعده عقاباً تمليه القوانين الوضعية الوضعية والطبيعية تحقيقاً للعدالة وصوناً لأرواح الأبرياء.

. إن الأثر التي أنعكس عن هذا التشتت في الرؤى لتعريف الإرهاب تمثل بوجود صور لا حدود لها تقع ضمن منطوق الجريمة الإرهابية، إلا أن ما يمكن أن نخلص إليه، يتمثل بإمكانية أن يشكل الإرهاب فعل محدد يجرمه القانون مثل بقية الأفعال التي أشارت إليها القوانين الجنائية، كجريمة القتل أو السرقة أو سواها، وعليه يمكن لنا أن نمازج بين مجموعة التعاريف والسمات المميزة للإرهاب، وهكذا نخلص إلى أن الإرهاب، لا يكون فعل جرمي بحد ذاته وإنما هو ظرف يشدد الفعل الجرمي عندما يقترن به، لذلك يمكن اعتماد أدق تعريف . إضافة إلى ما تم بيانه . بأن جريمة الإرهاب هي ((الجريمة المعاقب عليها بموجب القوانين النافذة المقترنة بث الرعب ونشر الرهبة والفزع والخوف بين الناس، التي يعد ظرفاً مشدداً لأي فعل جرمي يعاقب عليه القانون الوطني أو الدولي، إذا اقترن به وينضفي عليه الصفة الإرهابية)).

. أن ما تقدم يشير إلى أن الإرهاب ليس موضوعاً مستجداً على الساحة الدولية، رغم رغم أنه لم يكتسب كل هذه الأهمية إلا في العقود الثلاثة الماضية بعد أن أصبح من أبرز المسائل الخلافية إبان الحرب الباردة هذه الأهمية لم تتقطع أثر انهيار الاتحاد السوفيتي وتفرد الولايات المتحدة الأمريكية بالسيطرة على العالم مع تفجر الصراع الإثني الإثني في غير مكان من العالم، إذ أن الإدارات الأمريكية المتعاقبة، حاولت أن تفرض الإرهاب كمفهوم يميز أعداء الولايات المتحدة الأمريكية عن أصدقائها، الأمر الأمر التي تسبب بعوقب وخيمة على المجتمع الدولي في حقبة تميزت في انفتاح غير غير مسبوق بين المجتمعات الإنسانية ولقد جاءت اعتداءات ١١/ أيلول لتأكد خطر التوجه الأمريكي على السلام العالمي خاصة وأن الولايات المتحدة في ردها على هذه هذه الاعتداءات قد ضربت بعرض الحائط ما استقر عليه المجتمع الدولي من قواعد قواعد قانونية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، فعلى أثر التفجيرات المروعة التي وقعت صبيحة تلك الثلاثاء في نيويورك وواشنطن وأوقعت الآلاف من الضحايا، أخذت أخذت الولايات المتحدة خيار المواجهة العسكرية مع ما تسميه الإرهاب وذلك بغض النظر

غض النظر عن نجاح هذا الخيار في مواجهة آفة الإرهاب الدولي وفق التحديد الموضوعي له وأياً يكن حجم الخسائر في الأرواح من جراء الحروب الأمريكية لمكافحة الإرهاب، شرعت في إطلاق الاتهامات وممارسة الضغوط وفرض الاملاءات الاملاءات وشن الحروب تحت طائلة مكافحة الإرهاب، بعد أن نصبت نفسها قاضيا، تعمل قاضيا، تعمل فيه قانونها وإذ تتفق هذا التوجه مع جهد غير علني للعديد من دوائر دوائر الإعلام والسياسة والأمن في الغرب، عمل على إشاعة أجواء من العداء والكراهية ضد العرب والمسلمين، بذريعة المسؤولية المفترضة لتنظيم "القاعدة " الإسلامي عن اعتداءات ١١/ أيلول/ ٢٠٠١م، بدأت الحرب الأمريكية خياراً عسكرياً عسكرياً ليس في قاموسه أي اعتبار للآخر وأي احترام للشعوب وحقوقها.

. وبهذا ظل مفهوم الإرهاب غير واضح المعالم تكتنفه الضبابية والعمومية مع اتفاقهم في توصيف الممارسات الإرهابية، لكن بقي الاختلاف مستمراً في توصيف المفهوم على أرض الواقع وهذا ما تريده أمريكا ومن حالفها من الدول الغربية حتى الآن لهم إطلاق تهمة الإرهاب بمن يريدون متى أرادوا، لهذا يمكن القول أنه حتى الآن لا يمكن اعتبار الإرهاب الدولي جريمة واضحة المعالم وإن أحسن ما يمكن أن يقال فيه أنه إستراتيجية سياسية لا أكثر ولا أقل وهذا الكلام يسانده عدم توصل الأمم المتحدة لتعريف محدد للإرهاب متفق عليه بين جميع الأعضاء على مرور ثلاثة عقود من الزمن.

. ويمكن القول أن العالم قد دخل مرحلة غير مسبوقة من الفوضى، بلغت تنذر بانفجار عالمي شامل مع استمرار الجموح الأمريكي نحو الهيمنة والتفرد والسيطرة الأحادية المطلقة على العالم.

. التوصيات : يطرح الباحث بعض التوصيات المتواضعة لمكافحة الإرهاب الدولي وكما يأتي:-

١ . العمل الجاد في إيجاد تعريف دقيق لفعل الإرهاب والبحث فيما إذا كان الإرهاب فعل الإرهاب فعل أم ظرف، لأن لوحظ من خلال البحث أن بعض الأفعال، تكون جرائم عادية،

جرائم عادية، إلا أنها تصبح جرائم إرهابية حينما تقترن بظرف ترهيب الناس أو بث الرعب بين الأفراد.

٢ . القضاء على أسباب الإرهاب من تفرقه وتمييز عنصري بين الشعوب والتدخل في الشؤون الداخلية للدول واحتلال الأراضي والطرد الجماعي للسكان الأصليين وانتهاك حقوق الإنسان وعدم مراعاة حقوق الأقليات وعدم احترام لحق الشعوب في تقرير مصيرها، وحتى يحين ذلك، فأن الإرهاب سيبقى ورقة سياسية تستعمل بشكل عشوائي، تطبق بشكل انتقائي وتفهم بطريقة مزاجية ذاتية إلى أن يحل محلها شعار آخر مناسب للعبة السياسية المتبدلة المتغيرة باستمرار في العلاقات الدولية، هذه اللعبة تسمح للدول العظمى بإلصاق تهمة الإرهاب بالدول الصغرى التي لا تتماشى مع سياستها وتعارض التدخل في شؤونها، بينما تقوم هذه الدول الكبرى وباسم مكافحة الإرهاب، بارتكاب أفظع الأعمال الإرهابية وحشية والتي تفوق أي عمل عنف آخر يرتكب من قبل الأفراد أو من قبل الدول المستضعفة والتي له في معظم الأحيان ما يبرره.

٣ . التنمية الدولية للشعوب الفقيرة توقف الإرهاب وتحد من الإرهابيين، لأن الفقر ما الفقر ما زال يبتلي حياة البشر وهو ينفشى في بلدان كثير يوماً بعد يوم ولا يقتصر الحرمان على البلدان النامية، ففي الدنمارك يبلغ العمر المتوقع (٧٦) عاماً ولكن (١٣٪) من السكان لا يعشون حتى سن (٦٠) وفي ايرلندا يعاني (٢٣٪) من الناس من من الأمية الوظيفية وفي الولايات المتحدة الأمريكية يقل دخل زهاء (٢٠٪) من الناس الناس عن مستوى الخط القومي للفقر والأدعى للقلق حدوث انتكاسات في (١٦) بلداً في بلداً في التسعينات وتزايدت حتى عام ٢٠٠٨م بسبب انتشار فيروس نقص المناعة البشرية " الايدز" . الجنوب الأفريقي وشرق أفريقيا . والكساد الاقتصادي في أفريقيا أفريقيا جنوب الصحراء وشرق أوربا وبلدان الاتحاد السوفيتي السابق ... الخ ما دفع دفع بنشوء جمعيات الإرهاب المنظمة وتفشيها أملاً بالحصول على رواتب مرتفعة جداً من جداً من هيئات وشركات خطيرة نشرت الأسلحة والعقاقير المخدرة في المجتمعات كما

كما وعبثت بالطبيعة عبر التنكيل بالبيئة ودفن سموم الصناعات الثقيلة في تربتها وتصحر عصابات لحرق الغابات ونشر ثقافة الفساد من خلال الإدارات الحكومية والأنظمة الحكومية والأنظمة القائمة.

. إن السرعة " القاصمة" التي تتسم بها العولمة . الاسم الحركي لأمركة العالم . تجعل أيضا حياة البشر أقل أمناً، حيث أن انتشار التهديدات العالمية لرفاه الإنسان يفوق في سرعته التدابير التي تتخذ للتصدي لها فالأزمة المالية في شرق آسيا على سبيل المثال ستكون قد أدت إلى خفض الناتج العالمي بما يقدر بمبلغ "تريليون دولار" في الفترة ١٩٩٨ . ٢٠٠١م متسببة في بطالة ملايين من البشر وحافزة على إجراء تخفيضات في الخدمات الاجتماعية في شتى العالم ويحذر التقرير من أن الأزمة لم تكن حادثاً معزولاً وذلك لأن التقلب المالي سمة متأصلة من سمات الأسواق المالية المندمجة عالمياً.

. ويتزايد أيضاً انعدام الأمن الوظيفي في كل من البلدان الصنعة والبلدان النامية على السواء في أعقاب إعادة الهيكلة الاقتصادية وإعادة هيكلة الشركات وإزالة إجراءات الحماية الاجتماعية .

. والمجرمون وهم من بين أكثر الانتهازيين إقبالاً على المغامرة وأكثرهم اتساماً بسعة الخيال، يستفيدون من العولمة حيث يعتقد أن أكبر ستة اتحادات دولية للجريمة تصد (١,٥) تريليون دولاراً سنوياً وتسهم التجارة غير المشروعة في المخدرات والأسلحة واليد العاملة والنقود في الجريمة والعنف اللذين يهددان الأحياء السكنية في شتى أنحاء العالم.

٤ . التركيز على مهام الانتربول ودوره على صعيد التعاون الدولي لتوعية الرأي العام إلى خطورة الجريمة المنظمة وقد أشار في هذا الشأن رئيس هيئة الأركان اللبناني اللبناني العميد جوزيف الحجل في الندوة المنعقدة في ١٧ / أيار/ ٢٠٠٩م حول مهام مهام الانتربول قائلاً ((لم تكن الجريمة المنظمة بشتى أشكالها في أي فترة من تأريخها تأريخها أكثر قوة وفعالية وحضوراً مما عليه اليوم، فآليات عمل المافيا وتطور الشركات

الشركات المتعددة الجنسيات زادها انتشاراً في ظل العولمة، كما زاد من أوجه نشاطاتها نشاطاتها وعملها، فبعد أن كانت تهتم بتجارة المخدرات وتسهيل الدعارة وتجارة الأعضاء الأعضاء البشرية أصبحت اليوم أكثر شمولية نتيجة مواكبة العولمة والاستفادة منها، منها، خصوصاً على صعيد جرائم الإرهاب وتبيض الأموال وتكنولوجيا المعلومات)) المعلومات)) وأضاف ((وما اجتماعنا هنا اليوم إلا للتأكيد على أهمية توعية الرأي العام وكل الرأي العام إلى خطورة الجريمة المنظمة وخصوصاً الإرهابية منها، كونه يلعب كونه يلعب دوراً هاماً في المساهمة في مواجهة هذا النوع من الجرائم، لاسيما وأن خطورتها لا تقصر بالأهداف المباشرة، بل تمتد أيضاً إلى مصالح المجتمع العام في حين في حين يؤدي تطور شبكاتها إلى تهديد مستقبل الأوطان وأجيالها على حد سواء)) وأضاف أيضاً ((فمن هنا تبرز أهمية توعية جهات إنفاذ القانون أولاً على دور الانتربول ومهامه والخدمات التي تؤديها في مكافحة الجريمة وملاحقة المطلوبين وخصوصاً على الصعيد الدولي وثانياً لجهة توعية المواطنين والرأي العام حول مخاطر هذه مخاطر هذه النوع من الجرائم وسبل مواجهته ودور المواطنين الإيجابي في هذا المجال من المجال من خلال دور الانتربول وأهميته على الصعيد التعاون الدولي)).

٥ . تفعيل دور مقررات الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية التي حضرت الإرهاب والجرائم المنظمة واتحدت من أجل ملاحقتها ومكافحتها والابتعاد عن الكيل بمكيالين اتجاه هذه الظاهرة وكبح جماح بعض الدول في فرض سياسية إرهاب الدولة وسياسة عدم احترام الشرعية الدولية وما تفرضه من قرارات تتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين وما يقتضيه ذلك من ضرورة الحد من أسلحة الدمار الشامل ولاسيما الأسلحة البيولوجية، ليسود المجتمع الدولي قوة الشرعية لا شرعية القوة.

٦ . إن الحد ما أمكن من شر أخبار العمليات الإرهابية في وسائل الإعلام سيحرم سيحرم الإرهابيين من تحقيق هدفين رئيسيين هما : الدعاية لقضيتهم والضغط السياسي السياسي على الحكومات المعنية ويبدو أن التفكير في حرمان الإرهابيين من استخدام

استخدام وسائل الإعلام هو الحل النموذجي والفعال الذي تفكر به السلطات التي تحارب تحارب الإرهاب .. لكن هل تستطيع وسائل الإعلام أن تعزل أخبار الإرهاب وتمنعها وتمنعها من الانتشار؟ إن التنفس بين أجهزة الإعلام في العالم لن يتيح لبض وسائل وسائل الإعلام أن تفرض التعتيم على أخبار الإرهاب، لأن الوسائل الإعلامية المنافسة لها ستقوم بإذاعة الأخبار بالطريقة التي تناسبها وبذلك يصرف الجمهور عن عن الأولى إلى الثانية فتكون خسارة الأولى مضاعفة ولكن هناك بديل مفاده تحمل الحكومات والدول مسؤولية تقليل الدعاية للحوادث الإرهابية إلى الحد الأدنى مع التأكيد على عدم تمجيد الفعل الإرهابي أو الإرهابيين وعدم عرض وجهة نظرهم بدون مبرر ومن ناحية أخرى فأنه لا بد للجهات التي تنوي مكافحة نوع معين من الإرهاب أن تقوم بسلسلة عمليات مسبقة تركز على ضخ سلسلة معلومات إلى الجماهير لكي تعزل من يقوم بالإرهاب وتخلق حواجز نفسية ومادية بين الإرهابيين الإرهابيين وبين الجمهور وينبغي أن لا يغرب على البال ما قالته "كاترين غراهام" ((((أن الإرهابيين لا يستطيعون اختطاف لطائرات والرهائن فقط لكنهم يستطيعون اختطاف أجهزت الإعلام أيضاً)).

٧ . العمل على إيجاد تشريع وطني ملائم يجرم الأفعال الإرهابية التي ترتكب داخل إقليم الدولة أو خارجها.

٨ . وجود أجهزة قضائية قادرة على تطبيق التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب أو ضبط ومحاكمة الإرهابيين.

٩ . إحكام الرقابة على المنظمات والجماعات التي تشهر بلجوئها إلى العنف والإرهاب .

١٠ . إحكام الرقابة على استخدام الأسلحة والمتفجرات أو تداولها على نحو يمنع وصولها إلى الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية.

١١ . تبادل المعلومات مع الدول والمنظمات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب.

١٢ . تشديد إجراءات الأمن في المطارات والموانئ ومنافذ الحدود بطريقة تحد أو تمنع من انتقال الأسلحة والمتفجرات من دولة إلى أخرى أو تسرب المجموعات الإرهابية .

١٣ الامتناع عن الاشتراك أو المساعدة أو التشجيع أو التحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب في دول أخرى.

١٤ . حظر استخدام إقليم الدولة كملاذ للإرهابيين ومكاناً للإعداد أو التحضير أو لتوجيه الأنشطة الإرهابية ضد دولة أخرى.

١٥ . تسلم مرتكبي الأفعال الإرهابية الذين يتواجدون في إقليم الدولة إلى الدولة التي تطلب ذلك أو بإحالتهم إلى سلطاتها المختصة لمحاكمتهم عن الجرائم الإرهابية التي ارتكبوها .

١٦ . إزالة الصفة السياسية عن الجرائم الإرهابية خاصة تلك التي ترتكب بوسائل عنيفة أو بدون تمييز أو توجه ضد الأبرياء.

الهوامش

(١) د. عبد الرحمن محمد عيسوي، دراسات في علم النفس الاجتماعي، دار النهضة العربية، ط١، بيروت ١٩٧٤، ص٥٠.
(٢) المصدر نفسه، ص٥٠.
(٣) المصدر نفسه، ص٥١.
(٤) المصدر نفسه، ص٥١.
(٥) د. سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، ط١، بيروت٢٠٠٤، ص١٥٠.
(٦) المصدر نفسه، ص١٥٠.
(٧) المصدر نفسه، ص١٥٠.
(٨) د. يوسف حسن يوسف، الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، مصر ٢٠١٠، ص٣٠.
(٩) أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر دار بيروت، بيروت (بدون سنة نشر)، ج٤، ص٤٣٦.
(١٠) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط مؤسسة الرسالة، ط٢، (بدون مكان نشر)، ١٩٨٧، ص١١٨.
(١١) أبو الفضل بن مكرم بن منظور، المصدر السابق، ج٤، ص٤٣٧.
(١٢) القران الكريم، سورة الحديد، الآية: ٢٧.
(١٣) أبو الفضل بن مكرم بن منظور، المصدر السابق، ص٤٣٧.
(١٤) إسماعيل بن حمادي الجوهري، الصحاح تاج اللغة تحقيق أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، ط٢، بيروت ١٩٧٩، ص١٤٠.
(١٥) أبو الفضل بن مكرم بن منظور، المصدر السابق، ص٤٣٨.
(١٦) القرآن الكريم : سورة الحشر، الآية : ١٣.
(١٧) القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية : ٤٠.
(١٨) القرآن الكريم: سورة الأنفال، الآية: ٦٠.
(١٩) عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، لبنان٢٠٠٨، ص١٧؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، بيروت ١٩٨٨، مجلد٤، ص٣٨.
(٢٠) القرآن الكريم: سورة الأعراف، الآية: ١٥٤.
(٢١) سيد قطب، في ظلال القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت (بدون سنة نشر)، مجلد٣، ص٦٤٤.
(٢٢) القرآن الكريم: سورة الأنبياء، الآية : ٩٠.
(٢٣) القرآن الكريم: سورة التوبة، الآية: ٣١ والآية: ٣٤؛ سورة المائدة، الآية ٨٢؛ سورة الحديد الآية: ٢٧.
(٢٤) علي نجيب حمزة، الإرهاب في الفقه الجنائي الإسلامي، بحث منشور في مجلة كربلاء، المجلد٤، العدد٣، كربلاء٢٠٠٦، ص٤٣.
(٢٥) د. محمد محمود المندلاوي، الإرهاب عبر التأريخ، دار ومكتبة الهلال بيروت، ط١، بيروت ٢٠٠٩، ص٣٥.
(٢٦) د. أود نيس العكرة، الإرهاب السياسي بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة بيروت، ط١، بيروت١٩٩٣، ص٦٠.
(٢٧) مصطفى مصباح، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، منشورات جامعة قاريوس، ط١، ليبيا ١٩٩٠، ص٨٣؛ كاظم عبد جاسم جبر، مكافحة الإرهاب في التشريع العراقي، موسوعة القوانين العراقية/ السلسلة القانونية، ط١، بغداد ٢٠١٠، ص١٥.
(٢٨) للمزيد أنظر أبو الفضل بن مكرم بن منظور، المصدر السابق، ص٤٣٧ ـ ٤٣٨.
(٢٩) د. سالم روضان الموسوي، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت ٢٠١٠، ص١٣.
(٣٠) هال يداي، الأمة والدين في الشرق الأوسط، ترجمة عبد الإله ألنعيمي ، دار الساقي، ط١، بيروت ٢٠٠٠، ص٧٤؛ حسن عبيد عيسى، إشكالية تعريف الإرهاب، المنشور في موقع مرصد الإرهاب على موقع الالكتروني: http:// www. ALERHAB. net/.

[٣١] د. محمد التو نجي، المعجم الذهبي، دار العلم للملايين، ط١، بيروت ١٩٦٩، ص١٨٦.
[٣٢] عبد القادر زهير النقوزي، المصدر السابق، ص١٥.
[٣٣] المصدر نفسه، ص١٦.
[٣٤] عبد العزيز مخيمر ، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، ط١، بيروت١٩٨٦، ص٣٨.
[٣٥] راجع في ذلك:
Collins English Dictionary, Harper Collins Publishers. ٥th , Edition ٢٠٠٠
[٣٦] د. يوسف حسن يوسف، المصدر السابق، ص٣٠.
[٣٧] المصدر نفسه، ص٣٠ ـ ٣١.
[٣٨] د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، ط١، مصر١٩٨٦، ص٢٦.
[٣٩] د. أحمد فلاح العموش، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، جامعة نايف للعلوم الإسلامية، ط١، الرياض٢٠٠٤، ص٦٧؛ د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة ١٩٩٤، ص١٣.
[٤٠] كاظم عيد جاسم جبر، المصدر السابق، ص١٦.
[٤١] المصدر نفسه، ص١٦.
[٤٢] إسماعيل غزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجماعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، بيروت ١٩٩٠، ص١١.
[٤٣] المصدر نفسه، ص١١ ـ ١٢.
[٤٤] نعمة علي حسين، مشكلة الإرهاب الدولي، دراسة قانونية، رسالة ماجستير منشورة، كلية العلوم السياسية جامعة بغداد، بغداد١٩٨٤، ص٤٦؛ عبد القادر زهير النقوزي، المصدر السابق، ص١٣؛ محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، ط١، بيروت١٩٩١، ص٤٥.
[٤٥] أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي، ط١، بيروت٢٠٠٩، ص٢٧.
[٤٦] د. نعمة علي حسين، المصدر السابق، ص٤٦ ـ ٤٧.
[٤٧] د. يوسف حسن يوسف، المصدر السابق، ص٤١.
[٤٨] حسانين خليل، الإرهاب وحروب التحرير الوطنية، دار مصر المحروسة، ط١، مصر ٢٠٠٢، ص٥٨ ـ ٥٩.
[٤٩] د. محمد محمود المندلاوي، المصدر السابق، ص٢٤.
[٥٠] وصفت الأمم المتحدة مسألة التعريف بأنها ((عملية غير مجدية مضيعة للوقت لا تغير كثيراً من النظرة إلى الإرهاب ما دامت صورة الإرهاب أمراً مستقراً في الأذهان ولا يحتاج إلى شرح مفصل ودقيق لمعرفة مضمونه أو التوصل إلى تعريف مقبول ومقنع)) المصدر نفسه، ص٢٤.
[٥١] حسانين خليل، المصدر السابق، ص١٠.
[٥٢] د. يوسف حسن يوسف،المصدر السابق، ص٤٢.
[٥٣] زهير كاظم عبود، الإرهاب في العراق، ط١، السويد٢٠٠٦، ص١٧.
[٥٤] د. عبد القادر زهير النقوزي، المصدر السابق، ص١٠.
[٥٥] د. يوسف حسن يوسف، المصدر السابق، ص٤٣.
[٥٦] عبد الرحيم عبد الجبار، نشوء الإرهاب وتطوره والأساليب الملائمة لمعالجته، جامعة البكر لدراسات العسكرية العليا، بغداد ط١، يغداد١٩٨٩، ص٣٧.
[٥٧] د. يوسف حسن يوسف، المصدر السابق، ص٤٣.
[٥٨] محمد محمود المندلاوي، المصدر السابق، ص٢٧.
[٥٩] المصدر نفسه، ص٢٧.
[٦٠] صبحي سلوم، الإرهاب أسبابه ودوافعه، المؤتمر العربي الأول للمسؤولية على مكافحة الإرهاب، جامعة الدول العربية، تونس١٩٩٨، ص٣.
[٦١] أود نيس العكرة، المصدر السابق، ص٩٢.
[٦١] د. أحمد جلال عز الدين، مكافحة الإرهاب، مطابع دار الشعب، ط١، القاهرة١٩٨٧، ص٦.
[٦٢] مقالة بعنوان إستراتيجية لمكافحة الإرهاب، بدول مجلس التعاون، جريدة البيان ١٢/ أيلول/ ١٩٩٨.
[٦٣] د. محمد محمود المندلاوي، المصدر السابق، ص٢٥.
[٦٤] كاظم عبد جاسم جبر، المصدر السابق، ص٢١.
[٦٥] المصدر نفسه، ص٢١.
[٦٦] ثامر إبراهيم الجمهاني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، ط١، دمشق١٩٩٨، ص٤١.

[٦٧] كاظم عبد جاسم جبر، المصدر السابق، ص٢١؛ د. محمد محمود المندلاوي، المصدر السابق، ص٢٥.
[٦٨] د. أشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية، دراسة نقدية للقانون المصري، المجلة الدستورية، العدد ١٣، لعام ٢٠٠٧.
[٦٩] عبد الرحيم عبد الجبار، المصدر السابق، ص٣١.
[٧٠] تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، الندوة العلمية الخمسون، الرياض ١٩٩٨.
[٧١] كاظم عبد جاسم جبر، المصدر السابق، ص٢٠.
[٧٢] المصدر نفسه، ص١٠٤ ـ ١٠٥.
[٧٣] المصدر نفسه، ص١٠٥.
[٧٤] د. محمد إبراهيم المصبح، مفهوم الإرهاب، بحث مقدم في الندوة التي أقامها مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية، منشور في الشبكة الدولية للمعلومات :

Http:// www. Fcdrs. Com/ Woresh /١

[٧٥] المصدر نفسه.
[٧٦] محمد عبد اللطيف عبد العال، المصدر السابق، ص١٤.
[٧٧] د. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢، الأردن ٢٠١١، ص٥٤؛ نصت (المادة ٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام١٩٩٨ على ((١ـ يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:-
أ ـ جريمة الإبادة الجماعية.
ب ـ الجرائم ضد الإنسانية.
ج ـ جرائم الحرب.
د ـ جريمة العدوان.
٢ـ تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً (للمادتين ١٢١, ١٢٣) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة)).
[٧٨] د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها تطورها التأريخي، طبعة نادي القضاة، ط١، مصر ٢٠٠١، ص١٦١.
[٧٩] راجع في ذلك:-

Michael Akehurst, A Modern Introduction to International Law, Athero Press, New, York,١٩٧٠, P. ٢٦.

[٨٠] سالم روضان الموسوي، المصدر السابق. ص٩.
[٨١] د. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة ، المصدر السابق، ص١٥.
[٨٢] المصدر نفسه، ص١٥.
[٨٤] المصدر نفسه، ص١٥.
[٨٥] المصدر نفسه، ص١٥.
[٨٦] د. محمد عبد اللطيف عبد العال، المصدر السابق، ص١٦.
[٨٧] د. أحمد ناهض تقي، الإرهاب موروث الأمس بلباس عصري، بحث مقدم في الندوة التي أقامها مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية، منشور في الشبكة الدولية لمعلومات http:// www. FCDRS. com/ WORESH/ ١.
[٨٨] د. يوسف حسن يوسف، المصدر السابق، ص٢٨.
[٨٩] سالم روضان الموسوي، المصدر السابق، ص١١.
[٩٠] د. يوسف حسن يوسف، المصدر السابق، ص٢٩.
[٩١] المصدر نفسه، ص٣٦.
[٩٢] د. محمد فتحي عبده، التشريعات الجنائية العربية، لمكافحة الإرهاب من الناحية الموضوعية والإجرامية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط١، الرياض١٩٩٥، ص١٧٥.
[٩٣] د. عابدين عبد الحميد قنديل، دراسات تحليلية في قانون مكافحة الإرهاب في العراق، ط١، جامعة القاهرة٢٠٠٨، ص٤٨.
[٩٤] كاظم عبد جاسم جبر، المصدر السابق، ص٢٤.

(٩٥) سالم روضان الموسوي، المصدر السابق، ص٤٦.
(٩٦) حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى الأكاديمية في الدنمارك، ٢٠٠٧، ص٣٥.
(٩٧) د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، ط١، بيروت١٩٩٢، ص١٤٥.
(٩٨) المصدر نفسه، ص١٤٥.
(٩٩) د. ناصر عقيل الطريفي، نظرة الشريعة الإسلامية للإرهاب ضمن الندوة العلمية لمكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض١٩٩٩، ص١٣١.
(١٠٠) سالم روضان الموسوي، المصدر السابق، ص٤٧.
(١٠١) د. ناصر عقيل الطريفي، المصدر السابق، ص١١٦.
(١٠٢) المصدر نفسه، ص١٣١.
(١٠٣) المصدر نفسه، ص١٣١.
(١٠٤) حسن عزيز نور الحلو، المصدر السابق، ص٦٠.
(١٠٥) المصدر نفسه، ص٦٠.
(١٠٦) المصدر نفسه، ص٦١.
(١٠٧) حسين الرفاعي، الإرهاب، ازدواج المعايير، وجهة نظر، مجلة البرلمان العربي، السنة الثالثة والعشرون، العدد الخامس والثمانون، تشرين الأول/ ٢٠٠٢، ص١٣.
(١٠٨) سالم روضان الموسوي، المصدر السابق، ص٥١.
(١٠٩) محمد عزيز شكري، المصدر السابق، ص٦٤.
(١١٠) حسن عزيز نور الحلو، المصدر السابق، ص٦٠.
(١١١) المصدر نفسه، ص٦٠.
(١١٢) ناصر عقيل الطريفي، المصدر السابق، ص١٣٥.
(١١٣) حسن عزيز نور الحلو، المصدر السابق، ص٣٥.
(١١٤) د, محمد عوض، واقع الإرهاب واتجاهاته، ضمن الندوة العلمية للتشريعات العربية لمكافحة الإرهاب ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٩٩٩، ص٢٣.
(١١٥) حسين الرفاعي، المصدر السابق، ص١٥.
(١١٦) راجع في ذلك:

Keohane. Robert. O. The Public Delegitimation of Terrorism and Coalitional Pohitics, in Booth. Ken . Dunne. Tim. World in Collision: Terror and the Future of Global Order. Palgrave Macmillan. New York. ٢٠٠٢. P. ٣٧.

(١١٧) راجع في ذلك:

Keohane. Robert. O. Op sit. P. ٣٨.

(١١٨) أحمد حسين سويدان، المصدر السابق، ص٣٧.
(١١٩) المصدر نفسه، ص٣٧.
(١٢٠) د. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، المصدر السابق، ص١٨.
(١٢١) المصدر نفسه، ص١٩.
(١٢٢) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، ط١، مصر ٢٠٠٥، ص١٣.
(١٢٣) العنف السياسي "Violence" بالإنكليزية مشتق من أصل لاتيني "VIOLENTIA" وهي تعني الاستخدام غير المشروع للقوة العسكرية ضد الأشخاص والأموال وقد يكون الهدف منه الإضرار بالسلطة الحاكمة؛ د. حسن طوالبة، العنف والإرهاب في المنظور السياسي الديني، مصر والجزائر، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد القائد المؤسس للدراسات القومية والاشتراكية العليا في الجامعة المستنصرية، بغداد١٩٩٨، ص١١.
(١٢٤) د. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، المصدر السابق، ص١٩.
(١٢٥) المصدر نفسه، ص١٩.
(١٢٦) عبد الله عبد الجليل الحديثي، الإرهاب الدولي في الواقع والقانون، مجلة القضاء التي تصدرها نقابة المحامين في العراق، العددان الثالث والرابع، السنة الرابعة والأربعين، ص٢٠١.
(١٢٧) سالم روضان الموسوي، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية، المصدر السابق، ص٢٣.
(١٢٨) (المادة٢/هـ) من قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم لعام ١٩٥٨؛ نشر في الوقائع العراقية في العدد الصادر عام ١٩٥٨.

(١٢٩) نصت (المادة٢١/ أ) من قانون العقوبات رقم (١١١) لعام ١٩٦٩م وتعديلاته أن((الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي:
١ـ الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء.
٢ـ الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.
٣ـ جرائم القتل العمد والشروع فيها.
٤ـ جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة.
٥ـ الجرائم الإرهابية.
٦ـ الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض)).
(١٣٠) نصت (المادة ١٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩م وتعديلاته، على ((يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من خرب أو هدم أو اتلف أو أضر أضرار بليغة عمداً مباني أو أملاكاً عامة أو مخصصة للدوائر والمصالح الحكومية أو المؤسسات أو النفط أو غيرها من منشآت الدولية الصناعية أو محطات القوة الكهربائية والمائية أو وسائل الموصلات أو الجسور أو السدود أو مجاري العامة أو العامة الأماكن المعدة للاجتماعات العامة أو لارتياد الجمهور أو أي مال له أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني وذلك بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور)).
(١٣١) نصت (المادة ٢١٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩م وتعديلاته، على ((يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار من أذاع عمداً أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة ومغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، ويعاقب بالعقوبة ذاتها من حاز أو أحرز بسوء نية محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن شيئاً مما ذكر في الفقرة السابقة إذا كانت معدة للتوزيع أو النشر أو لاطلاع الغير عليها ومن حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر أو أدى إلى إهماله في أداء الواجب أثناء الحرب إلى ارتكاب أي من الأفعال المذكورة في هذه المادة)).
(١٣٢) سالم روضان الموسوي، المصدر السابق، ص٢٥.
(١٣٣) نصت (المادة ٢٧) من قانون الأسلحة رقم (١٣) لعام ١٩٩٣م، على ((أولاً: ١ـ يعاقب بالسجن كل من هرب أسلحة أو أجزاءها أو عتادها أو حازها أو حملها أو نقلها أو اتجر بها أو أصلحها أو صنعها .
٢ـ وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد لكل من قام بتهريب الأسلحة الحربية أو أجزائها أو عتادها بقصد إشاعة (الإرهاب) أو الإخلال بالأمن العام أو دعم أي تمرد ضد الحكومة.
ثانياً : أ ـ يعاقب بالسجن كل من هرب أسلحة نارية أو أجزائها أو عتادها أو قام بصنعها أو الاتجار بها.
ب ـ وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد لكل من قام بتهريب الأسلحة النارية أو أجزائها أو عتادها بقصد إشاعة (الإرهاب) أو الإخلال بالأمن العام أو دعم أي تمرد ضد الحكومة)).
(١٣٤) كاظم عبد جاسم جبر، المصدر السابق، ص٤١ ـ ٤٣.
(١٣٥) (المادة ٦) من قرار سلطة الائتلاف رقم (٣) لعام ٢٠٠٣م.
(١٣٦) (المادة١٨) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٣) لعام ٢٠٠٤م.
(١٣٧) (المادة٤/٢) من قانون مكافحة غسيل الأموال لعام ٢٠٠٤م بموجب أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٩٣)، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، رقم العدد (٣٩٨٤) في ٦/ كانون الثاني/ ٢٠٠٤.
(١٣٨) (المادة ٣٥) من قانون المصارف لعام٢٠٠٤.
(١٣٩) (المادة٢٧/ ٥) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية
(١٤٠) (المادة٢) من تعليمات منح الراتب التقاعدي للموظف الشهيد أو المصاب رقم (٢) لعام ٢٠٠٥م الصادر من وزارة المالية والمنشور في الوقائع العراقية رقم العدد (٤٠٠٠)، في ٧/ آذار / ٢٠٠٥م.
(١٤٠) سالم روضان الموسوي، المصدر السابق، ص٣٢.
(١٤١) ديباجة الدستور العراقي الذي أقرته الجمعية الوطنية في ٢٨/ آب / ٢٠٠٥م.
(١٤٢) (المادة٧) من الدستور العراقي الذي أقرته الجمعية الوطنية في ٢٨/ آب / ٢٠٠٥م.
(١٤٣) (المادة٢١) من الدستور العراقي الذي أقرته الجمعية الوطنية في ٢٨/ آب / ٢٠٠٥م.
(١٤٤) الأسباب الموجبة لقانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لعام ٢٠٠٥م.
(١٤٥) (المادة١) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لعام ٢٠٠٥م
(١٤٦) (المادة٢) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لعام٢٠٠٥م.
(١٤٧) (المادة٣) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لعام٢٠٠٥م.
(١٤٨) سالم روضان الموسوي، المصدر السابق، ص٢٩.
(١٤٩) المصدر نفسه، ص٣٠.

(١٥٠) نصت (المادة١٩٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام١٩٦٩م، على ((يعاقب بالإعدام كل من نظم أو ترأس أو تولي قيادة ما في عصابة مسلحة هاجمت فريقاً من السكان أو استهدفت منع تنفيذ القوانين أو اغتصاب الأراضي أو نهب الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس بالقوة أو قاوم بالسلاح رجال السلطة العامة، أما من أنضم إليها دون أن يشترك في تأليفها أو يتولى فيها قيادة ما فيعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت)).

(١٥١) نصت (المادة١٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩م ((يعاقب بالسجن من حاول بالقوة أو التهديد احتلال شيء من الأملاك أو المباني العامة أو المخصصة للمصالح أو الدوائر الحكومية أو المرافق أو المؤسسات العامة أو استولى بأية طريقة من الطرق على شيء من ذلك أو حال دون استعماله للغرض المعد له، وإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت لأفرادها أو الإعدام أو السجن المؤبد لمن ألف العصابة أو تولى رئاستها أو قيادة ما فيها)).

(١٥٢) حسن عزيز نور الحلو، المصدر السابق، ص٥١.

(١٥٣) (المادة١) من قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان العراق رقم (٣) لعام٢٠٠٦م.

(١٥٤) د. النادر شافي، المفهوم القانوني للإرهاب مجلة الجيش اللبناني، العدد (٢٢٣)، في ١/كانون الثاني/ ٢٠٠٤م، شبكة الانترنت

Http:// www. Lebarmy. Gov. Ib/ Article.

(١٥٥) (المادة٣١٤) من قانون العقوبات اللبناني لعام ١٩٤٣م.

(١٥٦) د. نزيه نعيم شلالا، الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي، ط١، بيروت٢٠١٠، ص٤٤.

(١٥٧) عبد القادر زهير النقوزي، المصدر السابق، ص٣١.

(١٥٨) دولي حمد، الإرهاب الدول، دراسة قانونية ناقدة المنشورات الحقوقية، ط١، بيروت ٢٠٠٣، ص٣٧.

(١٥٩) عبد القادر زهير النقوزي، المصدر السابق، ص٣١.

(١٦٠) (المادة٣١٥) من قانون العقوبات اللبناني لعام ١٩٤٣م.

(١٦٢) (المادة٦) من القانون اللبناني الخاص في ١١/ كانون الثاني/ ١٩٥٨م.

(١٦٣) (المادة٧) من القانون اللبناني الخاص في ١١/ كانون الثاني/ ١٩٥٨م.

(١٦٤) نادر شافي، المصدر السابق.

(١٦٥) (المادة ٣٠٤) من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم رقم (١٤٨) في ٢٢/ حزيران/ ١٩٤٩م، المنشور في موقع نقابة المحامين السورية :-

Http:// www. Swaidalawyers. Org.

(١٦٦) محمد عزيز شكري، المصدر السابق، ص٥٢.

(١٦٧) (المادة٨٦) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لعام١٩٣٧.

(١٦٨) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١، مصر١٩٨٨، ص٧٧١.

(١٦٩) (المادة٨٦) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لعام ١٩٣٧م.

(١٧٠) عبد القادر زهير النقوزي، المصدر السابق، ص٣٣.

(١٧١) المصدر نفسه، ص٣٤.

(١٧٢) مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعة والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية بالقاهرة، ط١، القاهرة ١٩٩٥م ، ص٩٩.

(١٧٣) سالم روضان الموسوي، المصدر السابق، ص٧١.

(١٧٤) المصدر نفسه، ص٧١.

(١٧٥) محمد عزيز شكري، المصدر السابق، ص٤٥.

(١٧٦) المصدر نفسه، ص٤٥.

(١٧٧) المصدر نفسه، ص٤٦.

(١٧٨) المصدر نفسه، ص٤٦.

(١٧٩) (المادة٤٢١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الذي صدر في ٢٢/ حزيران/ ١٩٢٢م.

(١٨٠) (المادة١/٤٢١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد في ٢٢/ حزيران/ ١٩٢٢م.